الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتوظيف «الضرائب» في الفكر الاقتصادي الإسلامي

دكتور/ محمد عيد حسونة(*)

مقدمة

بداية ينبغي الأخذ في الاعتبار أن الضريبة التي يتم تناولها من خلال هذا البحث ليست هي الضريبة المتبعة في الفكر الاقتصادي الوضعي ، فهذه الضريبة التي يحاول البحث دراستها وتحليلها هي تلك الضريبة التي يطلق عليها في الفكر الاقتصادي الإسلامي «التوظيف». والتوظيف هو إجراء استثنائي لا يتم فرضه بشكل دوري كما هو الحال بالنسبة للضريبة في الفكر الوضعي.

لهذا فإن البحث يحاول دراسة وتحليل هذا النوع من الموارد في الفكر الإسلامي للوقوف علي بعض الجوانب والأبعاد الاقتصادية له ، لبيان مدي ما يمكن أن يسهم به في هذا المجال من حلول لها أبعادها الاقتصادية والاجتماعية علي جميع أفراد المجتمع .

هذا بالإضافة إلي أن التوظيف أو الضريبة في الفكر الإسلامي لم ينفرد ولي الأمر مباشرة بفرضها دون مشاورة أهل الخبرة ؛ بل إن الأمر تم عن قناعة تامة لما له من دور بارز في التصدي للمشكلات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والمشكلات الطارئة التي تواجه المجتمع.

وما يحاول البحث إبرازه في هذا المجال هو بيان مدى إمكانية تحقيق نتائج ايجابية من خلال الدور الاقتصادي والاجتماعي للتوظيف في الفكر الاقتصادي الإسلامي .

(*) مدرس بقسم الاقتصاد كلية التجارة بنين – جامعة الأزهر

كما أنه مما يدل علي أن التوظيف لم يفرض بشكل منفرد من قبل ولي الأمر إنه قد حدث خلاف كبير بين مدى إمكانية فرض ضرائب في الإسلام «التوظيف» بعد دفع الزكاة ، فمن المعلوم أن أول ما يمكن اللجوء إليه لإشباع حاجات المجتمع هي فريضة الزكاة ، فإذا تم من خلالها سد كل احتياجات أفراد المجتمع فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء إلي التوظيف لذا فالخلاف بين الفقهاء يدور حول مدي مشروعية قيام ولي الأمر أومن ينوب عنه بالتوظيف علي جزء من أموال المسلمين بعد دفع الزكاة المفروضة عليهم شرعا في وقت واحد ، فهل يجوز له القيام بذلك أم لا ؟ وهل علي المسلم أن يدفع بعد الزكاة لولي الأمر جزء من ماله في صورة ضريبة تحت أي مسمى من المسميات وليكن «التوظيف»؟

كما أنه من المعلوم كذلك أن الجزية ـ وما يقاس عليها ـ ضريبة تدفع من غير المسلمين في بلاد المسلمين لولي الأمر أو من ينوب عنه في مقابل الدفاع عنهم وحمايتهم وبناء المصارف والسقاية. ولكن الخلاف يدور فيما يخص المسلم من دفع زكاة وضريبة في وقت واحد ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وهل على المسلم أن يدفع بعد الزكاة ضريبة تحت أي مسمى من المسميات؟

من ثم فإن مهمة هذا البحث تتمثل في بيان الدور الاقتصادي والاجتماعي للتوظيف وأثر ذلك على جميع أفراد المجتمع.

كما يسعى الباحث إلي بيان مدي ضرورة تطبيق مبادئ وأسس الفكر الاقتصادي الإسلامي، من خلال تلك الأدوات التي يمكن من خلالها تحقيق المستوى الأفضل من الإشباع للحاجات العامة في ظل الضوابط الشرعية وفي حدود ما هو متاح لدي المجتمع من موارد ومحاولة الاستفادة من التجارب العملية التي طبقت في بداية العهد النبوي ، وكذلك منذ عهد الخلفاء الراشدين ومن

تلاهم من خلفاء الدولة الإسلامية الذين حكموا البلاد طبقا للمنهج الإسلامي القويم حسبما شرعه الله سبحانه وتعالي.

فرضية البحث: يحاول الباحث من خلال هذا البحث اختبار الفرضية التالية.

«يمكن من خلال التوظيف «الضريبة» في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، الإسهام في تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية تسهم بشكل فعال في حل مشكلات المجتمع ومن ثم العمل علي استقرار الاقتصاد القومي»

أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث في النقاط التالية.

١- بيان فضل السبق للفكر الاقتصادي الإسلامي فيما يتعلق بالتوظيف من حيث قدرته علي حل المشكلات الطارئة التي يمكن أن يتعرض لها المجتمع دون أن يكون هناك ترتيب خاص لمواجهتها.

٢- بيان أن الهدف الرئيسي من فرض هذا المورد هو معالجة المشكلات التي يمكن أن تواجه المجتمع المسلم، وليس الهدف من فرضه التحكم والسيطرة من قِبل الحاكم ضد الموسرين.

٣- أن هذا المورد لا يتم فرضه تبعا لهوي أو رغبة الحاكم دون الرجوع إلي أهل الفتوى في ذلك.

٤- أن التوظيف نموذج فعال في إحداث نوع من التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع حتى في ظل الظروف الحرجة التي تمر بها الدولة.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في أنه يتناول موضوعا على قدر كبير من الأهمية، ذلك

لأنه يتناول ما يتعلق بالتوظيف كمورد مالي تلجأ إليه الدولة في الظروف الطارئة، وأنه يمكن من خلاله أن يظهر - بشكل عملي - تطبيق جانب على قدر كبير من الأهمية أيضا ، وهو ترابط أفراد المجتمع "بجميع فئاته" بالفعل دون مجرد شعارات ولكن واقع عملي ملموس، وهذا ما حدث بالفعل في صدر الدولة الإسلامية، ومن ثم فإن قيام الحاكم بتطبيقه يظهر ما لهذا المورد من أثر اقتصادي يتمثل في مواجهة المشكلة الطارئة بحلول من داخل الدولة ، مما يكون له أثره الاقتصادي في تدعيم قدرة الاعتماد على الذات، وما له كذلك من أثر اجتماعي يتمثل في مدى حرص الحاكم على أن يجعل من أفراد المجتمع كيانا مترابطا ومتعاونا يشد بعضه بعضا عند حدوث الأزمات.

كما أن هذا البحث يمثل إسهامة يمكن من خلالها إبراز بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، خاصة وأن تطبيق هذا الموارد لا يتم تبعا لهوى أو رغبة دنيوية لدى الحاكم، بل يتم تطبيقه امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى.

إسهامات البحث

تناول كثير من الاقتصاديين من خلال الأبحاث والدراسات ما يتعلق بالتوظيف، ولكن الإسهامات الفعلية - من وجهة نظر الباحث - لهذا البحث تتمثل في تتبع التوظيف في الفكر الإسلامي ، وذلك من خلال إبراز بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن تحقيقها من خلال هذا المورد خاصة في تلك الظروف الصعبة التي يمر به المجتمع المسلم، والذي يحتاج بدرجة كبيرة إلى تكاتف وتعاون جميع أفراده على مواجهة تلك الأزمات عن رضاً واقتناع بضرورة تحقيق ذلك.

منهج البحث

نظراً لأن البحث يستند إلي تحليلات ونتائج ثبت تحقيقها في الماضي، وكذلك استناده إلي وصف وتحليل الظواهر الاقتصادية، فإن مناهج البحث التي سوف يتم إعداد البحث في ظلها تتمثل في الآتي:

١ ـ المنهج التاريخي «الوثائقي» لمعرفة ما تم تحقيقه في صدر الدولة الإسلامية من نتائج ايجابية عندما كان المنهج الإسلامي مطبقاً.

٢ـ المنهج الوصفي، وذلك لتحديد معالم الظاهرة الاقتصادية محل البحث وتوصيفها بشكل يساعد علي الوصول إلي التحليل والاستنتاج بطريقة علمية سليمة وبشكل موضوعى دون شعارات.

٣ ـ المنهج الاستنباطي، وذلك للوصول إلي تفسير منطقي للظاهرة محل البحث واستخلاص بعض النتائج التي يمكن أن تساعد على تحقيق الأهداف المطلوب تحقيقها.

خطة البحث

تم التخطيط لهذا البحث بحيث يمكن تناوله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التوظيف في الفكر الاقتصادي الإسلامي ومبررات تطبيقه.

المبحث الثاني: بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتوظيف

المبحث الثالث: الفروق الأساسية بين التوظيف «الضريبة» والضرائب في الفكر الوضعي

المبحث الأول
ماهية التوظيف في الفكر الاقتصادي الإسلامي ومبررات تطبيقه

تعتمد الدولة في الفكر الإسلامي على إيرادات متعددة، وفي بعض الأحيان قد لا تكفى حصيلة هذه الإيرادات لتحقيق الأهداف التي تنشدها الدولة والتي يتحتم القيام بها، حيث تقوم الدولة بفرض ضرائب إلى جوار قيامها بتحصيل الزكاة، وفيما يلى بيان مفهوم هذه الضريبة وأدلتها الشرعية.

مفهوم التوظيف

إن مصطلح توظيف من المصطلحات التى يثور حولها خلاف وذلك لأنه قد يتشابه من حيث اللفظ مع مصطلح التوظف Employment والذى يعنى قيام بعض أفراد المجتمع بشغل وظيفة ما للقيام بعمل مقابل أجر أو راتب.

وفيما يلى تتبع مفهوم التوظيف للوقوف على أحد المفاهيم التى يمكن أن تطلق عليه بحيث تؤدى المعنى المطابق للفظ توظيف:

١ – المعنى اللغوي للتوظيف

ورد بلسان العرب[١] أن توظيف يأتي من كلمة وظف: الشيء على نفسه أو وظفه توظيفا، بمعنى ألزمه إياه ، والوظيفة من كل شيء ما يتم تقديره للفرد كل يوم من طعام أو رزق، ومنه وظّف على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل: أي عين وقدَّر له آيات لحفظها وورد فى القاموس المحيط ومختار الصحاح[٢] أن كلمة توظيف تعنى الوظيفة وهناك من يرى أن مصطلح التوظيف يمكن أن يستخدم معه لفظ الضريبة إلا أنه يرى أن هذا المقابل تتعلق به أشياء لا يمكن قبولها إسلاميا، ومن ذلك ما يتعلق حتى بالاستخدام اللغوي، لأن كلمة ضريبة تأتى من كلمة ضرب: أي إصابة بضربة سيف أو عصا أو نحوها[٣].

كما أن الضريبة بالمعنى المالي هي موقع الضرب من الجسد لأنها ـ علي سبيل المثال ـ يمكن أن تستقطع من أجر العامل، ولأن العامل في الغالب يعمل بجسده، فهي بهذا الشكل تكون بمثابة ضرب لجسده يقع عليه [٤].

٢- المعنى الاقتصادي للتوظيف في الفكر الاقتصادي الإسلامي ومبررات تطبيقه

يفرض التوظيف في أغلب الأحوال في الظروف الطارئة ، وذلك عندما يمر المجتمع بظروف لم تكن في الحسبان كالمجاعة، أو الحروب المفاجئة ، كما أنه يمكن أن يفرض بشكل دوري وذلك عندما يتوقع الحاكم حدوث ظروف غير عادية ، حيث يسعى للاستعداد مسبّقاً لمواجهة هذه الظروف، وذلك كأن يفرضه بهدف تدريب الجند وشراء الأسلحة والمعدات ـ علي سبيل المثال ـ حتى يكون مستعداً لمواجهة العدو، مصداقا لقوله تعالي: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

[سورة الأنفال: ٦٠].

كما أن الخراج برغم أنه أداة من أدوات النظام المالي في الإسلام وهو ما يؤخذ على الأرض التي فتحت عنوة أو صلحا وأقر أهلها عليها إلا ارض العرب، إلا أنه لا يمكن يطلق على التوظيف [٥].فالخراج يعد أجرة تدفع لمالك الأرض سواء كان فردا أو دولة.

يستنتج مما سبق: أن التوظيف «الضريبة» في الفكر الاقتصادي الإسلامي له طبيعته الخاصة التي تميزه عن غيره من الموارد. فهو ـ في رأى الباحث ـ هو عبارة عن مورد مالي ذو طبيعة خاصة تميزه عن باقي الموارد المالية الأخرى في النظام

المالي الإسلامي، وهو إجراء يلجأ إليه الحاكم أو من ينوب عنه إذا مرّ بالمجتمع محنة أو ظروف مفاجئة لم تكن في الحسبان بحيث لا يمكن مواجهتها من خلال الموارد المالية الأخرى، فيقوم الحاكم بفرض ضريبة مالية بعد أخذ موافقة أهل الفتوى والمشورة على مال الأغنياء بالقدر الذي يفي بمواجهة تلك الأزمة دون مبالغة.

لهذا فالتوظيف لا يتم فرضه اعتباطا أو بشكل عشوائى أو لمجرد رغبة الحاكم فى ذلك دون أن تكون هناك حاجة ملحة لفرضه ولكنه يفرض إذا اقتضت الحاجة إليه ولم يكن فى بيت المال ما يكفى لمواجهة تلك الأزمة، مع الأخذ فى الاعتبار عند فرضه أن يتم تطبيقه أيضا على المال الخاص بالحاكم ليكون في ذلك قدوة للأغنياء وليس متميزا عنهم.

مما يؤكد ذلك أنه عندما داهم التتار بلاد الإسلام وأراد سلطان مصر أن يقترض من التجار لقلة المال فى بيت المال، فاستشار الشيخ عزالدين بن عبدالسلام فاقره على ذلك شريطة أن يخرج السلطان من ماله وكذلك من مال الأمراء ليكونوا قدوة للأغنياء[٦].

بهذه الطريقة يمكن أن يقتنع الأغنياء وينفذوا أوامر الحاكم فيما يتعلق بفريضة التوظيف.

ففي هذا الشأن يقول الإمام الغزالى «فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا ؟ قلت لا سبيل إليه مع كثرة الأموال فى أيدى الجنود، أما إذا خلت الأيدى من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتعلوا بالكسب إلي أن دخل الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنه من أهل العرامنة (وهم من يشبهون زعماء

الطوائف) في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند»[٧].

كذلك عندما استشار سلطان مصر الشيخ العز بن عبد السلام فيما يتعلق بالاقتراض من التجار كما سبق بيانه ـ فقال له «أخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي الحرام، وضربته سكة ونقدا وفرقته في الجيش ولم تعم بكفايتهم ذلك الوقت أطلب القرض أما قبل ذلك فلا»[٨].

ومن الجدير بالذكر أن التوظيف لا يؤتى ثماره ويلقى قبولا لدى الأغنياء إلا إذا تأكد لديهم عدالة الإمام وأنه يتصرف فى هذا المال بالطرق المشروعة، حيث يقول الإمام الشاطبى فى هذا المجال «وشروط جواز ذلك كلهم عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف فى أخذ المال وإعطائه فى الوجه المشروع»[٩].

لهذا فإن فرض التوظيف يأتى من باب الحرص على أن يتكاتف المجتمع من خلال الرعاية الاجتماعية التى تعمل على تحقيق البعد الاجتماعى لهذا الموارد، وكذلك الإنفاق العسكرى الذى يعمل على تحقيق البعد السياسى، والتنمية الاقتصادية والتى تعمل على تحقيق البعد الاقتصادى، ففيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية فإن هناك مشاريع يجب أن تقام لضرورتها للمجتمع وإذا لم تكف موارد بيت المال جميعها فإنه يحق للحاكم فرض التوظيف حتى يتحقق للمجتمع الاستقرار الاقتصادى.

الدليل على جواز فرض التوظيف

تؤكد النصوص والآثار علي حق الدولة في ذلك، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٧٧]. وقد روى أن النبي ﷺ تلا هذه الآية مستدلاً بها على الحكم المذكور عندما سئل في ذلك[١٠].

سبب نزول الآية

ورد عن قتادة أن رجلا سأل النبى ﷺ عن البر فنزلت هذه الآية ، وهناك روايات كثيرة حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إليها[١١].

من ثم فإنه إذا وجدت دواعي لهذا الحق فإن للإمام أن يأخذه من الأفراد جبرا، وهذا هو التوظيف، بهذا تكون الآية دليلا على جواز فرض وظائف مالية إذا تحققت شروطها[١٢].

أما من السنة فما روى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: بينما نحن فى سفر مع النبى ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[١٣] وفى هذا دليل على وجوب المواساة بالمال للمحتاجين، والتأكيد على ضرورة التكافل الاجتماعي والاقتصادي لجميع أفراد المجتمع[١٤]. وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما آمن بي من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)[١٥].

وعن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحق سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية التي فى البقرة[١٦].

كما يقول الإمام القرطبى في تعقيبه على الحديث المذكور، وهو «إن في المال حقاً سوي الزكاة»: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ليس المقصود به الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكراراً وحاشى لله سبحانه وتعالى الوقوع في مثل ذلك[١٧].

ويؤيد ذلك القول الإمام الطبري أيضا في تفسيره، وكذلك الإمام الغزالي فى كتابه إحياء علوم الدين، بالإضافة إلى ذلك، وهناك آثار كثيرة تدل على أن فى المال حقاً سوى الزكاة. من هذه الآثار ما رواه أبو عبيد من أن عمر قال لقزعة: «فى مالك حق سوى الزكاة»[١٨]. وروى عن ابن عمر أيضا أنه قال: من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة فقد برئ من الشح.

وروى عن ابن حمزة قال: قلت للشعبي إذا أديت زكاة مالى أيطيب لي مالي؟ قال: فقرأعلىَّ هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ .....﴾(الآية) يقول أبوعبيد تعليقاً على ذلك: ويقصد الشعبي بذلك أن هذا الحق ملزم للمرء في ماله بالإضافة إلي الزكاة.

ومما يقرره أبو عبيد كذلك أن ذلك القول هو مذهب ابن عمر وأبو هريرة وأصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعلم بتأويل القرآن وأولى بالإتباع، وهو مذهب طاووس والشعبي.

أما الإمام الجويني فيقول: إذا رأي – أي الإمام – إنه وقعت واقعة عامة واهية: أي ذات أثر خطير علي المجتمع ... ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ومادة من المال تامة، ويد الإمام صافرة «خالية من المال» وبيوت الأموال شاغرة،

أن يتسبب على (استيداء) مال من موسرى المؤمنين، فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد وعمم أهل الاقتدار واليسار في أقاصي البلاد ورتب على كل ناحية فى تحصيل المراد ذا كفاية ودرية وسداد[١٩].أي للإمام الحق في إلزام الأغنياء بدفع جزء من أموالهم لدفع هذا الضرر.

ومن الآثار الدالة على وجوب هذا الحق أيضا ما روى عن على ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض للفقراء فى مال الأغنياء قدر ما يسعهم، فإن منعوهم حتى يجوعوا أو يجهدوا ، حاسبهم الله حساباً شديدا وعذبهم عذابا نكراً»[٢٠].

كما أن ابن تيمية نص صراحة على وجوب إعطاء المال للمجاهد، حيث يقول: «كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض»، فكيف لا يوجب هذا الحق لكي يتم إخراج جزء لتجهيز الجند للجهاد به[٢١]، وقد قال ﷺ «من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله فقد غزا»[٢٢] ومعنى خلف: أى قام بحوائج أهل الغازي أو بعضها[٢٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى فى بيت الإنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البر أو إلى الآلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون يبذل هذا مجاناً. وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلواً يستقون به أو قدراً يطبخون فيها أو فأسا يحفرون به فهل عليه بذله بأجر ولا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره ،والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ

يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤- ٧]. وهو ما يؤكد علي مبدأ الترابط والتعاون بين أفراد المسلمين.

وفى السنن عن ابن مسعود قال: «كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفأس» وقد أفتى ابن قيم الجوزية أيضا بأن في المال حقاً سوى الزكاة.

يستنتج مما سبق أن الحاكم في الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يقف مكتوف اليدين أمام أية مشكلة تظهر فى الحياة، بل يسعي على الفور إلي عرض الحلول المناسبة لها، وبالتالي إذا احتاج المجتمع الإسلامي إلى السلاح والمال لصد هجوم أو اعتداء عليه، أو طرأت ظروف استثنائية على المجتمع مثل حدوث زلزال أو حريق أو سيول أدت إلى تخريب البيوت وهدمها وكثر بالتالي عدد المعوزين داخل الدولة، فى هذه الحالة إذا لم تكف أموال الزكاة، ولم تكف أموال بيت المال الأخرى لمواجهة حاجات المسلمين الضرورية.كان لولى الأمر أن يفرض من الضرائب ما يمكن له مواجهة مثل هذه الحالات وإشباع تلك الحاجات.

من ثم فإنه لا يعد من المخالفة الشرعية أن تسن قوانين تفرض على أهل اليسار والقدرة فى صورة ضرائب فوق ما هو مقرر فى الكتاب والسنة من الزكاة والعشور، فإنه ليس فى نصوص الشريعة ما يمنع من ذلك.

يستنتج مما سبق عرضه : أنه من حق الحاكم أو من ينوب عنه أن يوظّف على مال الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء أو الدولة إذا ألمت بالمسلمين أو نزلت بهم نازلة حيث يقول الإمام الجوينى: وإذا قدرت آفة وأزم وقحط وجدب، عارضه تقدير رخاء فى الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات (والمعنى: حدث جدب وقحط وآفة ولم يكن معها رخاء ورخص يجعل الزكاة تفي بالحاجات) فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم فى السنة فإن اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون ولم تف

الزكوات بحاجاتهم فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين فى ضر، فإن انتهى نظر الإمام إليه رم ما استرم من أحوالهم، فمن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضرار عنهم وإن ضاع فقير بين ظهرانى موسرين حرجوا من عند آخرهم وباءوا بأعظم المآثم وكان الله ظليمهم وحسيبهم، وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ وهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم[٢٤].

من ثم فإن هذا الحكم أصبح معروفاً لدى الفقهاء وفيما يلي ذكر بعض أقوالهم التي تؤيد ذلك، يقول الإمام الغزالي: «أنه إذا خلت الأيدي (أيدي الجنود) من الأموال ولم يكن مال المصالح (أي خزانة الدولة) يفي بخراجات العسكر (أي نفقات الجيش) وخيف من دخول العدو إلي البلاد ، أو خيف وقوع ثوران أو فتن (كحدوث فتن داخلية) جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، فمن المعلوم أنه إذا تعارض شران أو ضران قصد الشرع دفع اشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهما (الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت بلاد المسلمين من ذوى الشوكة (الجيش) حتى يمكن الحد من تلك المشكلات ، ومما يشهد لهذا ، أن من حق ولى الطفل عمارة القنوات (قنوات الأرض الخاصة بالطفل) وإخراج أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه»[٢٥].

كما أن الإمام القرطبى يؤكد نفس المعنى فيقول: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله يجب على الناس ـ إذا اقتضت الضرورة ذلك ـ فداء أسراهم وإن

استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضا[٢٦].وفي دليل علي المشاركة وحث علي الإيثار بين أفراد المجتمع دون تمييز بين أجناسهم وألوانهم .

كذلك يقرر الإمام الشاطبى نفس المبدأ ، حيث يقول ماً يشبه كلام الإمام الغزالي إلى حد كبير فيقول : إنا إذا قررنا إماما مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لذلك فى الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين فى العصور الإسلامية الأولى لاتساع بيت المال فى زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية مختلفة ودرجة المصلحة هنا ظاهرة فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار[٢٧].

يستنتج مما سبق أن الفقهاء الثلاثة يقررون حق ولى الأمر فى فرض ما يمكّنه من مواجهة ما يطرأ على الدولة من كوارث أو أزمات وذلك حتى لا ينهار صرح الدولة وتكون مطمعاً للعدو.

وهناك تطبيقات حقيقية على ذلك وقعت فى التاريخ الإسلامي منها ما يلى :

المثال الأول

عندما غزا التتار بلاد الشام، وتأهب الظاهر بيبرس لقتالهم، لكنه كان محتاجاً إلى الأموال لتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين، ولم يكن فى بيت المال ما يقوم فاستفتى علماء الشام فى جواز اخذ شيء من أموال الشعب لتسديد نفقات الجيش فأفتوه جميعاً بذلك، ولكن الإمام النووي امتنع عن الفتوى، وعندما سئل لماذا لا تجيز أن تجمع الأموال من المسلمين لتنفقها فى الجهاد كما

أفتى زملاؤك من الفقهاء فرد الشيخ على الظاهر بيبرس فى حزم أخاذ: كلنا يعلم أن لديك ألف مملوك وكل مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية نصيب من الحلي فإذا أنفقت ذلك كله وبقيت مماليك بالبنود الصوف بدلاً من الحوائص وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي أفتيتك بأخذ مال الرعية.وفي هذا ما يدل دلالة قاطعة علي مدي حرص الإسلام علي عدم استغلال الأغنياء[٢٨].

يستنتج مما سبق . أن الشرط الأساسي من شروط فرض التوظيف ،هو أن يكون التوظيف عادلا وليس مقصوراعلى أفراد الشعب فقط، بل يتحملها أعضاء السلطة الحاكمة أيضا، ولعل ذلك يزكى فى نفوس الأفراد دفع هذه الضرائب الإسلامية بطيب نفس ورضا خاطر.

المثال الثاني

حدث في أيام أمير المسلمين يوسف بن تاشفين في الأندلس أن احتاج إلى مال لتجهيز الجيوش والوقوف فى وجه الأعداء ولم يكن عنده فى بيت المال ما يسد تلك النفقات فجمع العلماء والقضاة، ومنهم القاضي أبو الوليد الباجى وسألهم فى ذلك فأفتوه بالإجماع بأن له أن يأخذ من المسلمين ما يفي بتلك الحاجات. ودليل فتواهم أن عمر بن الخطاب ﷺ اقتضاها، وكان صاحب رسول الله ﷺ وضجيعه في قبره، ولا يشك أحد في عدله، فإن كان الفقهاء والقضاة أنزلوك بمنزلته في العدل، فإن الله سائلهم، عن تشبيهك بعمر إن كنت غير ذلك، وما اقتضاها عمر «الضريبة» حتى دخل مسجد رسول الله ﷺ ، وحلف أن ليس عنده درهم واحد في بيت مال المسلمين ينفقه عليهم، فلتدخل المسجد الجامع هناك بحضرة أهل العلم، وتحلف أن ليس عندك درهم واحد، ولا فى بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك والسلام[٢٩].

يستنتج مما سبق أنه إذا طرأت كوارث عامة ولم تكف حصيلة الزكاة لمواجهتها وكذلك أموال بيت المال كان لولى الأمر الحق فى فرض هذه الضرائب وعلى المسلم أن يستجيب لذلك لأن هذا أمر يمليه عليه دينه وعقيدته ، حيث يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] ومدح القرآن المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع التراحم والتكافل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ...﴾ [الفتح: ٢٩] وبالتالي يجب على كل المسلمين القادرين أن يتحملوا المسئولية بطريق التضامن لإيجاد الموارد المالية التي تتطلبها المحافظة على المصالح العامة للدولة.

الشروط الواجب مراعاتها عند فرض التوظيف

يختلف التوظيف كما سبق ذكر ذلك ـ تماما عن الضرائب التى من أهم أو صافها أنها إجبارية وتدفع بدون مقابل وبشكل دورى دون تحقيق نفع مباشر لمن يدفعها بهدف تحقيق نفع عام على جميع الأفراد ، بينما التوظيف يعد إجراءا استثنائيا يفرض فى الظروف الطارئة. لهذا اشترط الفقهاء على الحاكم أو من ينوب عنه عندما يريد أن يفرض أو يوظف على مال الأغنياء شروطا يجب مراعاتها ، ومن أهم تلك الشروط ما يلى:

١- وجود حاجة عامة ليس فى بيت المال ما يمولها: أى لا يجوز التوظيف لحاجة خاصة حتى ولو كانت هذه الحاجة للإمام ، وأن يتم ذلك عندما يخلو بيت المال من أى موارد أخرى.

٢- أن تكون هذه الضرائب للضرورة فقط وبقدر الحاجة وبحيث لا يتم المبالغة فيها ، بل تكون بقدر ما يفى لسد الحاجة.

٣- مراعاة العدل في وضعها وعدم الإضرار بالموسرين.

٤- أن تنفق حصيلتها فى المصالح العامة للدولة.

٥- أن تفرض بواسطة ولى الأمر.

٦- أن يكون تحديد مقدار التوظيف عن طريق أهل الشورى وخبراء الحل والعقد: ذلك بأن تقدر الحاجة العامة ثم يتم فرض ضريبة إسلامية بالقدر الذي يسد الحاجة

٧- أن تسبق التوظيف دعوة للتبرع من أجله.

٨- أن يتم أخذ الضريبة بالعدل بحيث تفرض على الأقدار فالأقدر وهكذا.

٩- أن يتم أخذ الضريبة من الفائض عن الحاجات وليس من الأساسي منها أو من قوت السنة.

وفيما يلي بيان تفصيلي لهذه الشروط.

الشرط الأول: أن يتم فرض هذه الضرائب لمواجهة حالة ضرورية

ومن ذلك ـ علي سبيل المثال ـ الكوارث العامة التي تحيق بالدولة ولا يوجد من المال لدى الدولة ما يكفى لمواجهتها، ومثال ذلك أن يكون هناك عدوان خارجي علي الدولة وهى فى حاجة للسلاح والأجهزة الحربية وغير ذلك لكن لا تجد من المال ما يكفى لذلك، أو يحل بالدولة زلزال أو كارثة يترتب عليه تدمير وإحراق البيوت وبالتالي تتسع الحاجة إلى المال، كل هذه حالات وغيرها كثير يترك تقدير مثلها لأولى الأمر بعد مشورة أهل الرأي، هذه الحالات تبيح فرض الضرائب الاستثنائية.

ولكن إذا جاز لولى الأمر فى الحالات السابقة فرض الضرائب فينبغي أن تكون بالقدر اللازم لمواجهة حالة الضرورة فقط، أي بما يلزم لتغطية الحاجات التي فرضتها الظروف الاستثنائية.

وعبر عن هذا الشرط الجوينى بقوله: «وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب، عارضه تقدير رخاء فى الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم فى السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله، فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضرار عنهم».

ويدلل على جواز ذلك فى موضع آخر بقوله: وكان رسول الله ﷺ يستمد من أموال الموسرين فى تجهيز المجاهدين إذا أهم أمر، وأذلهم خطب كما جرى فى تجهيز جيش العسرة.

وجمهور الفقهاء يري أنه إذا اتفق فى الزمان مضيعون فقراء مملقين تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم.

ويوجز أحد الفقهاء هذا الشرط بقوله: إن فى مثل هذه الحالات للإمام الذي ينفذ شريعة الإسلام سلطات واسعة للتوظيف فى رؤوس الأموال - أي الأخذ منها بقدر معلوم - في الحدود اللازمة للإصلاح، أو كما يقول الإمام الشاطبى عن هذه الضرائب: أنها في محل ضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها، وبالتالي ينبغي أن يكون المقدار الذي تفرض به الضريبة بما يتناسب مع حاجة الدولة للمال.

لذلك تشدد العلماء في رعاية هذا الشرط حتى لا يتم فرض ضرائب دون مبرر، خشية أن يسرف الولاة والحكام ، إلا أنهم أجازوا للحاكم أن يأخذ جزء من أموال الشعب ليستعين به في التجهيز والإنفاق على المقاتلين، ولكن شريطة أن يسهم الحاكم بجزء من أمواله في هذا الغرض حتى يكون قدوة لشعبه .

من ثم فإنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على المسلمين قتاله، وجاز للحام أن يأخذ من مال الرعية ما يستعين به على الجهاد بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء..

كذلك عندما احتاج أمير المسلمين يوسف بن تاشفين (في الأندلس) إلى مال لتجهيز الجيوش فأجاز له العلماء ذلك، ولما وصل هذا الكتاب إلى أهل (المرية) وكان قاضيها يومئذ أبو عبد الله بن الفراء، وهو من أهل الدين والورع على ما ينبغي، فكان ما كتبه إلى أمير المسلمين ابن تاشفين: فلتدخل المسجد الجامع هناك بحضرة أهل العلم وتحلف أن ليس عندك درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب لذلك.

يستنتج مما سبق أن العلماء كانوا يتشددون في شروط الإجازة للحاكم حتى يكون السبب الحقيقي في طلب المال هو الحاجة الحقيقية إليه فقط، والحاجة العامة والملحة التي لا يمكن تأخير إشباعها.

الشرط الثاني: مراعاة العدل فى فرض هذه الضرائب وعدم الإضرار بالموسرين

يعنى أن تفرض هذه الضرائب بما يتناسب مع المقدرة التكليفية لكل فرد، بحيث لا يرهق فريق من الناس على حساب فريق آخر، وبالتالي ينبغي ألا تحابى طائفة وتفرض الضرائب على أخرى حتى لا يكون عبؤها ثقيلاً.

ومن الأمثلة السابقة ما يدل على ذلك ، فقبل أن يجيز العلماء حق الإمام في فرض هذه الضرائب عليه ـ ليكون قدوة في ذلك ـ أن يأتي بما عنده وعند أعوانه من الأموال حتى يكون الجميع متعاونا في التصدي لمثل تلك المشكلات.

وليس معنى العدالة هنا أن تفرض هذه الضرائب بسعر نسبى ثابت مهما تتفاوت الدخول، إن ذلك يأباه منطق العدل الذي يعتنقه ويقوم عليه الفكر المالي الإسلامي، لأنه يقر التفاوت فى مقدار ما يفرض من ضرائب بحسب التفاوت فى دخولهم فالفكر المالي الإسلامي يجيز أن يحدث التفاوت من شخص لآخر، وهذا هو منطق العدالة الحقيقي.

وطبق عمر بن الخطاب ﷺ ذلك، فكان يأخذ من النبط: من الزيت نصف العشر، لكى يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر، ويلاحظ هنا أن عمر بن الخطاب ﷺ خفض النسبة المفروضة على الحنطة والزيت من ١٠٪ إلى ٥٪ وذلك تحقيقاً لاعتبار اقتصادي مهم وهو حاجة المدينة لمثل هذه المواد الغذائية.

كذلك طبق عمر بن الخطاب ذلك المنطق فى تطبيقه للعشور التي تفرض على التجار فجعل سعرها متفاوتاً، فقد كتب أبو موسى إلى عمر ﷺ أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، فكتب عليه عمر ﷺ خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من كل مائتين خمسة (أي ربع العشر) إذاً يجيز الإسلام التفاوت فيما يفرض على أفراده من التزامات مالية لأسباب معقولة سواء اقتصادية أو سياسية أو مالية أو غيرها مما يقدره أولو الأمر.

وإذا كان جائزاً الفرض على الأغنياء والموسرين فينبغي مع ذلك عدم الإضرار بهم.

عبر عن ذلك الإمام الجوينى بقوله وهو بصدد الكلام عن التوظيف على الأغنياء «فلا نكلفهم أن ينهوا أنفسهم على الضرر الناجز والافتقار العاجل فإنهم لو فعلوا ذلك هلكوا مع الهالكين».

الشرط الثالث: أن تنفق حصيلة هذه الضرائب في المصالح العامة

يقصد بذلك أن تتوجه حصيلة هذه الضرائب لتعالج كافة الآثار الناتجة عن الظروف الطارئة (زلزال، سيول، حريق...) وبشرط أن تكون هناك مصلحة عامة قطعية تبرر فرض هذه الضرائب، وينبغي أن تعود منفعة كل ذلك على كافة أفراد الدولة، وبعبارة أخرى ينبغي ألا يكون المقصود من فرض هذه الضرائب هو الإنفاق المظهري القاصر على فئة معينة فقط، بل ينبغي أن يبرره مصلحة عامة قطعية داخل الدولة، بحيث إذا أنفقت هذه الضرائب عاد نفعها على الجميع.

ولعل هذا الشرط هو الذي يدفع بالأفراد إلى دفع هذه الضرائب عن رضا واقتناع ما دامت تتفق فى صالح الجماعة الضروري، وبعبارة موجزة أن توجيه هذه الضرائب لتحقيق هذا الهدف وهو إشباع الحاجات العامة الملحة هو الذي يدفع جميع الأفراد إلى احترام التشريع الذي فرض هذه الضرائب، بل أكثر من ذلك سيدفعه ذلك إلى تحمل العبء الذي يفرضه هذا التشريع طواعية واختياراً وهذا من أقوى مقومات نجاح أي تشريع، لذلك ينبغي أن تؤخذ الضريبة بالحق وتوزع أعباؤها عليهم بالعدل حتى يقبل الناس على دفعها راضية بها نفوسهم.

وهذا الشرط والشرط السابق عليه أوضحهما عمر بن الخطاب بعبارة رائعة حيث يقول: «إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل».

واشتراط أن يتم إنفاق حصيلة هذه الضرائب فى المصلحة العامة يحتم الابتعاد عن الإنفاق لأغراض مظهرية، وهذا قيد عام على التوظيف، وهو ألا

يتم إلا لتحقيق مصلحة عامة ضرورية وقطعية، ومن باب أولى ألا توجه حصيلة هذه الضرائب لأمور حرمها الإسلام كشراء سلع غير مباحة، ونحوها ، يؤكد ذلك ما قاله الجوينى: «فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتنى بكل ناحية حرزاً، ويقتنى ذخيرة وكنزاً ويعد مفخرة وعزا، ولكن يوجه لدرور المؤن على مر الزمن فإذا استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين كف طلبه عن الموسرين».

ويرى الإمام الجوينى أن مقدار هذه الضرائب يكون بما يسد حاجة الدولة للمال اللازم لمواجهة الحالة التي ألمت بها فيقول: «والذي اختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء».

يستنتج مما سبق أن يكون الغرض من فرض هذه الضرائب هي مواجهة المصالح العامة للدولة، وفى هذا ما يبين على وجه اليقين مقدار ما يمكن أن يقوم به التوظيف من دور فعال ليظهر من خلال تطبيقه مدى تحقيق البعد الاجتماعى والبعد الاقتصادى والبعد السياسى، ومدى انعكاس ذلك على الاقتصاد القومى.

الشرط الرابع: أن تفرض هذه الضرائب بواسطة ولى الأمر

ليس المقصود بولي الأمر هنا رئيس الدولة فحسب، ولكنه يشمل كذلك أهل المشورة والفتوى لما فيه مصلحة المجتمع ، وكذلك أخذ رأي خبراء الاقتصاد والمال والسياسة والاجتماع وغيرهم ممن لهم صلة بكل المستجدات، حيث أن الملك قطز والظاهر بيبرس وأمير المسلمين ابن تاشفين قبل أن يلجئوا إلى فرض هذه الضرائب جمعوا العلماء واستشاروهم فى مدى جواز ذلك.

من ثم فإن على ولى الأمر أن يراعي هذا الشرط مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله سبحانه: ﴿...وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشوري: ٣٨].

ومن المعلوم أن الشورى مبدأ إسلامي عام يطبق فى كافة المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وغيرها من المجالات.

ولقد حرص رسول الله ﷺ علي ذلك، فلم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه منه ﷺ، وعلى نهجه سار الصحابة والتابعون من بعده. قال عمر بن عبد العزيز: «إن المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يحيد من استخدمهما عن الصواب».

ومن الجدير بالذكر أن هناك من يرى أن الشروط التى وضعها الفقهاء للتوظيف مجملة، وهى شروط تناسب ظروفهم وأساليب معيشتهم لكن ظروف المجتمع المسلم فى الوقت الحالى ربما لا تحتمل هذه الشروط، مثل شروط عدالة الإمام، حيث يجوز الجهاد مع الأمير البر والأمير الفاجر، كما يجوز دفع الزكاة إلى السلطان الجائر إذا طلبها، فكذا يصح التوظيف مع عدم توافر عدالة الإمام، إلى آخر ذلك من الظروف والمستجدات العصرية[٣٠].

يستنتج مما سبق : مدى حرص الإسلام على تطبيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال التوظيف، وأنه لا يتم تطبيقه عشوائيا، ولكنه يطبق وفق منهج قويم، ولهذا يتأتى من خلال تطبيقه كل سبل الإصلاح والحد من المشكلات بشكل جذرى وفعال.

وهناك شروط أخرى يمكن الرجوع إليها لمن يريد معرفة المزيد عن هذا المورد وشروطه[٣١].

المبحث الثاني
بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتوظيف «الضريبة» في الإسلام

تبين من خلال استعراض المبحث الأول أن التوظيف في الفكر الاقتصادي الإسلامي لم يتم فرضه تبعاً لهوى حاكم أو رغبة ملحة لدى أي والى من أولى الأمر، بل هو إجراء يلجأ إليه الحاكم من أجل مواجهة ظروف ملحة لم تكن فى الحسبان، ولا يوجد فى بيت المال ما يكفى لسدها.

ويسعي الباحث من خلال هذا المبحث بيان الدور الاقتصادي والاجتماعي للتوظيف ، وذلك بهدف إبراز بعض الجوانب الإيجابية التي يمكن أن تعود على الاقتصاد القومي من خلال فرضه.

ومن الجدير بالذكر أن التوظيف يتميز بأنه إنما فرض وفقاً لحكم شرعى وإجماع أهل العلم والخبرة والمشورة عليه، أى أنه لم يتم فرضه بقرار فردى مجرد، وهذا ما أعطى لهذا المورد مكانة بارزة من بين موارد بيت المال فى الفكر الاقتصادي الإسلامي.

كما أن التوظيف ضريبة إسلامية يتميز كذلك بأنه يفرض بشكل عادل يتناسب مع ظروف كل ممول يمكن أن يخضع له، فقد روعي فيه كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية، وفيما يلي بيان أهم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتوظيف:

أولاً: بعض الجوانب الاقتصادية للتوظيف

من المعلوم أن أي مورد مالي من الموارد المالية إنما يتم فرضه – خاصة في الفكر المالي الحديث – بغية تحقيق أهداف معينة، كأن يتم فرض هذا المورد بهدف العمل على إعادة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع بشكل عادل، والعمل كذلك على تقريب الفوارق بين طبقات المجتمع. كما قد يكون الهدف من فرض

هذا المورد تحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال رفع معدلات النمو، وتحقيق أسرع لمعدلات التنمية الاقتصادية.

ومما لا شك فيه أن الظروف التى يفرض فيها التوظيف تكون من أصعب الظروف التى تمر بها الدولة، خاصة إذا ألمت بالمجتمع نازلة من النوازل كحدوث كارثة ما يترتب عليها حدوث مشكلات لجميع أفراد المجتمع، وحدوث نوع من عدم الاستقرار الاقتصادى.

من ثم فإنه فى مثل تلك الأحوال فإن فرض ضريبة إسلامية "التوظيف" يكون بهدف علاج ذلك الخلل الناجم عن تلك الكارثة، وبالتالى يترتب على فرض ذلك المورد آثار اقتصادية واجتماعية يكون من شانها الوصول بالاقتصاد القومي إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث تلك الأزمة، بحيث يمكن الاستمرار بعد ذلك في تحقيق الأهداف التي كان مخطط لها قبل حدوث الأزمة، واستكمال برامج التنمية.

ومن الجدير بالذكر أن التوظيف وهو يندرج تحت ما يسمى بالإيرادات العامة غير العادية، إنما يعنى أنه يدرج ضمن اقتصاديات القطاع العام أو الاقتصاد السياسي للحكومة.

أي أن النظام المالي ما هو إلا انعكاس للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[٣٢].

من ثم فإن من أهم الجوانب الاقتصادية للتوظيف ما يلي:

١- تحقيق الاستقرار الاقتصادي

يمكن من خلال التوظيف العمل علي تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وذلك إذا ما تم استغلاله بشكل جيد ، وفرض بالقدر الذي يمكن للفرد تحمله دون

مبالغة ، ومن المنطقي ألا يتحقق الاستقرار الاقتصادي وهناك أفراد جياع لا يملكون ما يقوتهم من الطعام ، ولهذا حرص عمر ﷺ علي تحقيق الاستقرار بشكل غير مباشر، فقد ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ في أيام عام الرمادة، لما نفد من عنده الطعام استغاث بالشام ومصر ، وقام الولاة بإرسال الطعام الذي يحتاجون إليه(٣٣)، ولو لم يرسلوا علي سبيل التطوع لفرض عليهم ذلك ، فلا يعقل أن يترك المسلمين يموتون جوعا في المدينة وغيرهم يعيشون في سعة ورغد ولولا تدخله لحدث ما لا تحمد عقباه.

من ثم فإن قيام عمر بن الخطاب ﷺ بطلب المعونة من البلاد التي لديها سعة من العيش ـ كمصر والشام آنذاك ـ يؤكد علي ضرورة أن يكون هناك تكامل اقتصادي بين جميع أفراد المجتمع المسلم ، ولا ينكر أحد مدي أهمية التكامل بين الدول في الوقت الحاضر ،وهذا ما جعل معظم الدول الغربية في عداد الدول المتقدمة ، لأنهم فطنوا من البداية إلي أهمية وجود تكامل بينهم .وهذا من شأنه أن يعمل علي تحقيق الاستقرار الاقتصادي .

٢ – عدم اللجوء إلى الاقتراض لمواجهة الأزمة

من المعلوم أن الحكومة عندما لا تجد من الموارد ما يفى بحاجة المجتمع ، ومع ظهور أزمة غير متوقعة فإنها قد تلجأ إلى الاقتراض بنوعيه (الدين العام المحلى + الدين العام الخارجى). وأهم ما يدفع الحكومات إلى اللجوء إلى الاقتراض هو سهولته من الناحية السياسية إذا ما قورن بتمويل الإنفاق الحكومى عن طريق فرض ضرائب جديدة على المجتمع(٣٤). كما أنه من المعلوم أن هذه القروض فى الفكر الاقتصادى الوضعى يترتب عليها أعباء ممثلة فى خدمة هذا الدين (الفوائد + الأقساط) وهذه الأعباء لا شك تلتهم جزءاً كبيرً من الناتج المحلى الإجمالى، مما يترتب عليه ازدياد حدة المشكلة.

فى حين أنه فى ظل التوظيف الذى يفرض فى ظل ظروف طارئة لا يترتب على فرضه حدوث أية مشكلة من المشكلات المتعلقة بالدين العام، هذا بالإضافة إلى أنه يعمل على إحداث آثار اقتصادية ايجابية فى الاقتصاد القومى ممثلة فى إحداث نوع من المشاركة الايجابية بين أفراد المجتمع، وأنه يقدر بقدر الحاجة الطارئة دون مبالغة فى مقداره، كما أنه لا يفرض على الأغنياء إلا بالقدر الذى يتناسب مع الظروف المالية لكل فرد منهم. أى أنه يفرض بعد حد الكفاية، وهو الحد الذى يعنى أنه لا يترتب على فرض التوظيف على الأغنياء تحويلهم إلى فقراء، وإلا ما تحققت العدالة من خلال فرضه.

فبالرغم من أن كثيرا من الحكومات فى ظل الفكر الاقتصادى الوضعى تفضل اللجوء إلى تمويل جزء من إنفاقها عن طريق مد اليد للمصرف المركزى الذى لا خيار له إلا أن يعطى[٣٥]، إلا أن ذلك له مساوئه الاقتصادية والاجتماعية التى لا يستهان بها. من ثم يمكن من خلال التوظيف القضاء على كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٣- المساهمة فى إنتاج سلعة ضرورية

من الأمور الأساسية التى لا يمكن إغفالها أنه يمكن من خلال فرض التوظيف المساهمة فى إنتاج سلع ضرورية، وهذا من شأنه أن يحدث آثارا ايجابية فى الاقتصاد القومى، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية الدولية.

ففي ظل التوظيف يمكن للدولة أن تعمل على تدعيم مبدأ قدرة الاعتماد على الذات، فمن المسلم به أن أية دولة إذا قامت بالاعتماد على غيرها من الدول في توفير سلعة ضرورية كالقمح أو الأرز مثلاً، فإن ذلك يترتب عليه أن تصبح تلك الدولة خاضعة للدولة المصدرة لها هذه السلع، وخاصة إذا لم يكن

للدولة المستوردة القدرة علي تصدير سلع بديلة مقابل قيامها باستيراد مثل تلك السلع [٣٦].

من ثم يصبح التوظيف فى هذه الحالة أمرا واجباً وضرورة اقتصادية وقومية لا يمكن التخلى أو التحول عنها، وفى هذه الحالة يصبح التوظيف له دور فعال فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى والسياسى للدولة، لأنه فى هذه الحالة يكون قد ساهم فى أن تكون الدولة فى موقف القوة والمساواة – على الأقل – تجاه الدول الأخرى، خاصة بعد أن أصبحت الدول الغربية تتحكم فى مصير كثير من الدول التى تئن من قلة الموارد التى تساهم فى توفير السلع الضرورية لها. مما يعمل على أن تسعى الدول المصدرة للسلع الضرورية إلى بسط نفوذها وسيطرتها على الدول التى تمد يدها للحصول على ما يلزمها من السلع الضرورية. ويزداد الأمر صعوبة إذا ما كانت هذه الدول لا تضمر إلا شراً للدول الإسلامية، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[آل عمران: ١١٨].

من ثم فإن استيراد سلعة ضرورية من دولة دون أن تملك هذه الدولة تصدير سلعة ضرورية لها، يترتب عليه خضوع الدولة المستوردة للدولة المصدرة وبالتالى يتحقق الاستعمار الاقتصادى بشكل أقوى من الاستعمار العسكرى، وبالتالى فإنه من خلال فرض التوظيف فإن الدولة تحمى نفسها من الوقوع تحت وطأة الدول التى تصدر لها السلع الضرورية، ويصبح للتوظيف فى هذه الحالة دور فعال وأثر اقتصادى لا يستهان به.

وهناك نقطة على قدر كبير من الأهمية يمكن أن يتم لفت النظر إليها وهى أنه قد يكون القيام من خلال التوظيف بتوفير سلع ضرورية أمر مكلف مادياً وذلك

إذا ما تم المقارنة بين السلعة الضرورية إذا ما تم استيرادها وثمنها إذا ما أنتجت داخليا، ومع ذلك يفضل فرض التوظيف وإنتاج هذه السلعة داخليا حتى يتم درء مفسدة أكبر وهى خضوع الدولة المستوردة للدول المصدرة لها، وتحول هذه الدولة إلى دولة مناظرة – على الأقل – لهذه الدول(*).

كذلك يظهر الأثر الاقتصادى الفعال للتوظيف من خلال حرص الحاكم على توفير بعض السلع والخدمات التى تشبع حاجة عامة قد لا يحبذ القطاع الخاص الدخول فيها لأنها قد تكون غير مربحة، ومن ذلك على سبيل المثال إذا أقيم مشروع إنارة فى طريق عام فلا يمكن أن يُمنع أحد من الاستفادة من الأنوار فى الطريق، وفى نفس الوقت تتساوى تكلفة فرد واحد مع استفادة أى عدد من المارين فى هذا الطريق، فهذه المشروعات لابد أن تقوم بها الدولة لإنتاج هذه السلع التى لا يقبل عليها القطاع الخاص، ولا تقبل التجزئة(٣٧).

يستنتج مما سبق أنه يمكن من خلال استخدام التوظيف لإنتاج سلع ضرورية وسلع غير قابلة للتجزئة تحقيق الاستقرار الاقتصادي للاقتصاد القومي ، وتجنيب الدولة الوقوع تحت سيطرة الدول التي تصدر لها السلع الضرورية. مما يترتب عليه تدعيم قدرة الاعتماد على الذات، وتحقيق الاكتفاء الذاتى.

٤- إنشاء مشروعات تحقق مصلحة اقتصادية عامة:

يلاحظ أنه فى ظل الواقع المعاصر توجد مصالح اقتصادية لها أثر اقتصادى كبير وفعال فى جميع المصالح الاجتماعية والسياسية، وباقى المصالح الأخرى،

(*) ذلك لأن الحكمة تقول: سل من شئت تكن أسيره، وأعط من شئت تكن أميره، واستغن عمن شئت تكن نظيره.

وتتزايد تلك المصالح مع تطور الحضارات، مما يترتب عليه ضرورة أن تقوم الدولة الإسلامية بإنشاء بعض المشروعات التى لم يكن لها وجود من قبل.

فإذا ارتأى الحاكم – بعد أخذ رأى أهل المشورة – أن المصلحة تقتضى ضرورة قيام الدولة بإنشاء مشروعات اقتصادية معينة، ووافق أهل الحل والخبرة على إنشاء تلك المشروعات، فلابد أن تنفق الأموال التى يمكن من خلالها إنشاء المشروعات إن كان فى بيت المال سعة، وإن لم يكن هناك موارد أمكن للحاكم فرض التوظيف لكي يتم إنشاء هذه المشروعات وذلك شريطة أن يفرض التوظيف على القادرين فقط من أفراد المجتمع، ومن هذه المشروعات الاقتصادية التى اتفق عليها بعض الفقهاء من الأحناف – كأبي يوسف – ما يلى[٣٨]:

أ ـ النهر العام الذي ينتفع به عامة المسلمين، مثل نهر النيل، ودجلة والفرات.

ب ـ النهر المشترك الذي يؤخذ من هذه الأنهار العظام يستفيد منه أهل جهة معينة.

جـ ـ النهر الخاص الذي يملكه فرد أو مجموعة أفراد، ولا يقع ضرر عام بتركه.

كل هذه الأنهار يتم الكراء عليها من أهل اليسار لتحقيق منفعة عامة من خلال الاهتمام بها. ولكن مع مراعاة أن ما يتعلق بالنهر الخاص الذي يعود نفعه علي مالكيه فقط فإن من يجبر علي الاهتمام به هم مالكوه فقط ، ولهذا فإن للحاكم أن يوظف علي أموالهم فقط دون أموال جميع الأغنياء ، وهذا ما يراه أبو يوسف.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب مراعاة أنه فى حالة فرض التوظيف على مثل تلك المشروعات أن يتم فرض التوظيف على عامة الموسرين إذا كان نفع هذه المشروعات يعود على جميع أفراد المجتمع، وأن بيت المال يخلو من الموارد التى يمكن استخدامها لتوفير هذه الحاجة.

أما إذا كانت تلك المشروعات يعود نفعها على أهل حى أو أهل جهة بعينها دون أن يعم نفعها على الجميع، ففى هذه الحالة لابد أن يتم التوظيف على الموثرين الذين يقعوا فى نطاق هذه المشروعات دون غيرهم.

٥- تحقيق أهم المبادئ العامة للمالية العامة المستقرة بشكل أفضل بكثير من النظم الوضعية.

من المعلوم أن من أهم المبادئ التى يسعى المجتمع إلى تحقيقها عند فرض ضريبة ما من الضرائب أن تتحلى تلك الضريبة بتوافر قواعد العدالة فيها.

إن من أهم المبادئ المالية العامة للضريبة المستقرة، توافر قواعد أساسية يمكن من خلالها تحقيق نوع من الاستقرار لهذه الضريبة ، فلابد أن يتوافر في هذه الضريبة قاعدة العدالة والتي تعنى المساواة في المعاملة ، وعدم التمييز بين ممول وآخر عند فرض الضرائب [٣٩].

- الملاءمة والتي تعنى أن يتم تحصيل الضريبة فى الأوقات التى تناسب ظروف الممول، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: من الآية ١٤١].
- الكفاية، وهى أن تحقق الضريبة وفراً فى الاقتصاد بعامة، وبشرط ألا يترتب على فرضها افقار المجتمع وكساد الاقتصاد القومى، أو افقار الدولة من خلال نقص الحصيلة ذاتها.

ويتجلى ذلك بوضوح فيما يتعلق بالزكاة التى لا تفرض إلا بعد حد الكفاية، وهو الحد الملائم الذى يمكن من خلاله توافر حياة كريمة لجميع أفراد المجتمع. ومن ثم لا تفرض إلا على من بلغ ماله النصاب، ولهذا يقول الرسول ﷺ: «لا زكاة إلا ما كان عن ظهر غنى»[٤٠].

ـ مبدأ اليقين ، وهو يعني ضرورة أن يعرف كل ممول علي وجه التحديد المبالغ الكلف بدفعها ، حتى يكون علي استعداد عند مطالبته بها دون أن يفاجأ بمطالبته بمبلغ لم يكن يتوقعه.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للزكاة وهى مورد دورى يدفعه المسلم القادر فى نهاية كل عام قمرى، فمن باب أولى أن يكون نطاق التوظيف أكثر عدالة عند فرضه، وهذا ما يجعله ذو تأثير فعال فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى. وهذا بطبيعة الحال عكس الضرائب التى تفرض فى الفكر الاقتصادى الوضعى، خاصة وأنه قد كثرت المسميات فى الآونة الأخيرة لهذه الضريبة، فهى حينا «مقابل» وحيناً آخر «رسم» وحينا ثالثاً «قسط» أو «ثمن» ولكنها دائما ضرائب جديدة وهو أمر خطير درجت عليه الدولة.

إن من أخطر الأمثلة على ذلك خارج نطاق الضرائب – معظم أقساط التأمين والمعاشات والتى لا تتفق مع النفقات الحقيقة لخدمة التأمين والمعاشات، وإنما تمثل ضرائب مستترة تستخدم لتمويل عجز الخزانة العامة اقتطاعاً من الأجور والمرتبات للعاملين[٤١].

٦- حماية السلع المحلية وتشجيع الاستثمارات الصغيرة

من الأمور التي يمكن للتوظيف أن يسهم فيها بشكل فعال وبالتالي تكون له آثاره الاقتصادية، حماية السلع المحلية من السلع المستوردة وتشجيع الاستثمارات الصغيرة. ولقد فطن الفكر المالي الحديث لهذه القضية فقام بعمل حماية للمنتجات المحلية من خلال فرض رسوم جمركية «ضرائب جمركية» على بعض السلع المستوردة، وذلك بهدف حماية المنتجات المحلية، وتشجيع الاستثمارات الصغيرة، حيث أنه بدون فرض تلك الرسوم لا يمكن أن تصمد الصناعات المحلية الناشئة أمام تلك السلع المستوردة ذات الجودة الأفضل والسعر الأرخص. أما عن

الاستثمارات الصغيرة فإنها تواجه بمنافسة شديدة من قِبل المشروعات الكبيرة داخل الدولة، وبالتالي فإنه يمكن للدولة التدخل من خلال التوظيف المالي على المشروعات الكبيرة وإعفاء المشروعات الصغيرة حتى يتحقق التوازن فى الأرباح.

وفي هذه الحالة ونظرا لضرورة توفير حماية للمنتجات المحلية ، فإنه وعلي الرغم منم التوظيف الأصل فيه أن يكون إجراءا طارئا في معظم الأحوال ، إلا أنه لا يشترط عند فرض التوظيف - في هذه الحالة - خلو بيت المال أو عدم كفايته، بل يكون الغرض هو تحقيق مصلحة اقتصادية عامة[٤٢]، بينما فيما يتعلق بحماية السلع المحلية من السلع المستوردة يلاحظ أن الهدف من التوظيف في هذه الحالة هو تحقيق منفعة اقتصادية عامة للدولة، بحيث تصبح الدولة قادرة على مواجهة الدول الأخرى، ولا تظل الدولة الإسلامية مستوردة من دول معادية لها مما يترتب عليه جعل اقتصاد الدول الإسلامية تابعاً لاقتصاد هذه الدول.

وتجدر الإشارة إلي أن التوظيف في هذه الحالة لا يتم فرضه إلا بهدف تحقيق غرض معين من فرضه وهو توفير السلعة الضرورية من خلال المشروعات الصغيرة بدلا من اللجوء إلي الاستيراد من بعض الدول المعادية .فمن المعلوم أنه في الظروف العادية يوجد ما يسمي بالعشور «الرسوم الجمركية» وهي تلك الرسوم التي تفرض في حالة استيراد سلع من الخارج بهدف حماية المنتجات المحلية.

إن عملية التوظيف على السلع المستوردة بهدف حماية السلع المحلية يعد – في رأى الباحث – من أهم الآثار الاقتصادية لفريضة التوظيف والتي يتحقق من خلالها إحداث ثقل اقتصادي للدولة الإسلامية. من ثم كان الغرض من فرض ضريبة إسلامية في هذه الحالة ليس غرضاً مالياً ولكنه غرض اقتصادي وسيأسى بالدرجة الأولى.

يستنتج مما سبق: أن التوظيف له آثار اقتصادية منها ما يؤثر بشكل مباشر فى الاقتصاد القومي، ومنها ما يفرض بغرض درء خطر قد يقع على أفراد المجتمع، وأن من أهم الآثار الاقتصادية للتوظيف تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتدعيم قدرة الاعتماد على الذات وحماية المنتجات المحلية وتشجيع الاستثمارات الصغيرة، وبالتالي الحد من معدلات البطالة المرتفعة.

ثانيا: الآثار الاجتماعية للتوظيف

على الرغم من أهمية الآثار الاقتصادية للتوظيف، إلا أن آثاره الاجتماعية لا تقل أهمية عن الآثار الاقتصادية، بل قد تفوقها فى بعض الأحيان لأنه ما فرض التوظيف من قِبل الحاكم أو الوالي إلا لدرء مضرة تقع على المجتمع، وفيما يلي أهم تلك الآثار:

١- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع

من أهم ما يميز التوظيف هو أنه يمكن من خلاله تحقيق التكافل الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع، والتكافل الاجتماعي مصطلح أشمل وأعم من مصطلحات أخرى فى الفكر الوضعي:

أ- فهناك ما يسمى بالتأمين الاجتماعي، وهو ما تقوم به المؤسسات التأمينية الخاصة بحيث يتم دفع تعويض لمن يتعرض لضرر ما ولكن شريطة أن يكون من ضمن الأفراد المؤمن عليهم وشاركوا في الحصة التأمينية. وبالتالي فهذا النوع من التأمين لا يشمل جميع أفراد المجتمع، بل يشمل فئة محددة دون غيرها.

ب- وهناك ما يسمى بالضمان الاجتماعي، وهو ما تقوم به الدولة من خلال تحديد معاشات وغيرها للمحتاجين بالشكل الذى يوفر لهم حد الكفاف وهو توفير القوت الضرورى لهم وإلا تعرضوا للهلاك. وهذا النوع لا يتحقق من

خلاله توفير حياة كريمة لجميع أفراد المجتمع، ولكنه مجرد وسيلة لتحقيق حد الكفاف والذى يبدأ من حد الفقر.

ج- وهناك ما يسمى بالتكافل الاجتماعى وهو مصطلح أشمل وأعم من المصطلحين السابق ذكرهما، لأنه يهتم بتوفير حياة كريمة. لجميع أفراد المجتمع، وهذا النوع من التكافل يعمل على توفير حد الكفاية لكل فرد وهو توفير حياة كريمة تليق بظروف كل فرد، وهناك المزيد من الإيضاح حول هذا المصطلح يمكن الرجوع إلى الكتابات التى تخصصت فيه[٤٣]. وبالتالى فإن التكافل الاجتماعى من مزاياه أن الفرد فى كفالة الجماعة. وكل قادر أو ذى سلطان لا بد أن يتكفل بمد مجتمعه ومعاونته قدر المستطاع، وأن تكون كل القوى الإنسانية فى المجتمع الإسلامي متلاقية في المحافظة على مصالح الأفراد ودفع الأضرار[٤٤].

يستنتج مما سبق أن التكافل الاجتماعي يعد أفضل نوع من الأنواع الثلاثة السابق ذكرهم، حيث إنه يمكن من خلاله توفير حياة كريمة لكل فرد بغض النظر عن مساهمته أو مشاركته فى العملية الإنتاجية، وبالتالى فإنه طبقاً لهذا النوع فإنه متى كان الفرد فى حاجة وليس معه ما يكفيه لإشباعها، وليس بمقدوره العمل على توفير المورد اللازم لذلك فمن حقه على المجتمع أن يوفروا له ما يلزمه، وذلك من باب التكافل والترابط بين أفراد المجتمع، ويصدق على ذلك قول الرسول ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[٤٥].

ومما يؤكد على حرص الإسلام على التعاون والتكافل ما ورد عن رسول الله ﷺ، حيث يقول: «إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم

بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم»[٤٦].

كذلك يقول الرملى ﷺ: «ودفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمة على القادرين، وهم من عندهم زيادة على كفاية سنة لهم ولمن دونهم، ككسوة عار ما يستر عورته، أو يقى بدنه مما يضره، وإطعام جائع. إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة وسهم المصالح من بيت المال لعدم شىء فيه أو لمنع متوليه ولو ظلماً... ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع لخدمة سيده»[٤٧].

وفى هذا تأكيد على ضرورة أن يلزم ولى الأمر – بعد المشورة والتروى – القادرين على أن يساهموا فى حل مشكلات من وقع عليهم ضرر من المسلمين وأهل الذمة، وذلك إذا لم يكن فى بيت المال ما يكفى لسد حاجة هؤلاء، فيؤخذ من الأغنياء وهم من كان عندهم ما يزيد عن كفاية عام لهم ولمن يعولون.

٢ – تدعيم مبدأ الإخوة والترابط بين أفراد المجتمع

من المعلوم أن الفرد المسلم تظهر قوة إيمانه بوضوح فى وقت الشدة وفترة التمحيص التى تنقى المسلم من كل النقائص، ولا يظهر ذلك بوضوح إلا فى أوقات العثرات. ومن لا يلتزم بذلك من القادرين يصبح ضعيف الإيمان أو ناقصه.

لهذا حرص الإسلام على أن يزرع فى نفوس المؤمنين محبة بعضهم بعضاً حتى يكونوا كياناً واحداً، وبناءً قويا، من ثم فإن الرسول ﷺ يقول: «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»[٤٨].

من ثم فإن الإسلام عندما يحث على التعاون والإخاء بين أفراد المجتمع فإنه بذلك يكون قد عمل على تكوين أمة متماسكة ومتحدة يخشاها العدو، لهذا فإن التوظيف فى هذه الحالة يكفيه أنه قد حقق من خلاله اتحاد الأمة ولا شك أن هذا الوضع إذا تحقق فإنه سوف ينعكس من خلاله تحقيق استقرار اقتصادى واجتماعى وسياسى فى وقت واحد.

يستنتج مما سبق : أن الضريبة الإسلامية بهذا الشكل لم يتم فرضها من قِبل ولى الأمر بهدف الجهاد أو التكافل الاجتماعى فحسب، وإنما يمكن للحاكم أن يوظف على الأغنياء لتحقيق مصالح عامة، وعلى سبيل المثال فإنه فى حالة حدوث كارثة ما من الكوارث وقعت على المسلمين فإن التوظيف فى هذه الحالة سيكون بهدف الحث على التكافل الاجتماعى والترابط والإخاء. وإذا فرض بهدف توفير رواتب لموظفى الدولة مثل القضاة وغيرهم، فهو بذلك يكون قد عمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادى، خاصة إذا لم يكن فى بيت المال ما يكفى لسد حاجة المسلمين.

٣- توزيع الدخول بشكل عادل حتى بعد فرض الزكاة

طبقاً للفكر الاقتصادى الإسلامى، لا يسمح مطلقاً بوجود سوء توزيع للدخول فى الأمة الإسلامية، لأن هذه الدول تحكم بدين واحد وتعبد ربا واحداً، لذا فهم مكلفون جميعاً بأن يقوموا فيما بينهم بسد أى عجز بينهم خاصة وأن هذه الدول تمتلك ثروات كبيرة ومتنوعة إلا أن هذه الثروات، ثروات مع إيقاف التنفيذ فى رأى بعض الاقتصاديين[٤٩] وذلك بسبب التخلف العلمى أو سوء استغلال تلك الموارد، أو عدم التعرف على قيمتها الحقيقية، أو سيطرة العالم الغربى المتقدم على استخراجها وإنتاجها وتسويقها.

من ثم فإن التوظيف فى هذه الحالة إذا ما طبق فى ظل تعاون هذه الدول معاً فإنه يمكن من خلال هذا التوظيف تحقيق عدالة فى توزيع الدخول والثروات وقضى على التفاوت الكبير بين طبقات المجتمع، ويتطلب ذلك وقوف أفراد الأمة الإسلامية صفاً واحداً والاتحاد فيما بينهم حتى يمكن تحقيق ذلك.

لهذا فإن عدالة توزيع الدخول – كفرع من فروع العدالة العامة فى الإسلام – هى عدالة فى الحكم على الأفراد على اختلاف أجناسهم وألوانهم، وذلك بأن يتم لهؤلاء الأفراد تحقيق مبدأين غاية فى الأهمية وهما:

أ- المساواة المطلقة بين الأفراد فى حصول كل فرد منهم على ما يلزمه لكى يعيش عيشة كريمة.

ب- جواز وجود تفاوت بين الأفراد وذلك فى حدود معينة وهى بعد أن تتوفر الحياة الكريمة من خلال حد الكفاية، فلا مانع بعد ذلك من وجود تفاوت بين فئات المجتمع، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ ....﴾ (الآية) [الزخرف: من الآية ٣٢].

ومن الجدير بالذكر أن هناك ضوابط لكى يمكن للفقراء المسلمين الحصول على حقهم فى ثروات الأمة الإسلامية من خلال التوظيف[٥٠] وهذه الضوابط هى:

أ- تحريم الحصول على هذه الحقوق عنوة وعدواناً.

ب- الزيادة عن الحاجات الأصلية لأصحاب الثروات: أى بعد كفاية السنة.

ج- أن يجود الأغنياء بهذا الحق للفقراء طواعية وبعد أخذ مشورة أهل الحل والخبرة.

د- أن يقصر تنفيذه هذا الحكم الحق على الحاكم أو من ينوب عنه.

ومن الملاحظ أن فرض التوظيف وإن كان قد تم تطبيقه بداية من عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ إلا أنه فى الوقت الحالى أصبح ضرورة لكى تظهر آثاره الاقتصادية والاجتماعية خاصة وأن معظم الدول فى هذه الفترة تتسم دخول أفرادها بعدم وجود عدالة فى توزيعها، مما يترتب عليه اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء بشكل ملفت للنظر.

إن توزيع الدخل الشخصي فى الدول النامية يتسم بعدم العدالة، حيث يتركز معظم الدخل في أيدي طبقة محدودة من المجتمع وهم الأغنياء، بينما نسبة كبيرة من أفراد المجتمع تصل إلى حوالي ٩٠٪ فقراء يحصلون على جزء ضئيل من الدخل، وبالتالي فهناك حوالي ٢٠٪ من السكان يصلون إلى قمة الرفاهية لحصولهم على أكثر من ٨٠٪ من الدخل بينما نسبة ٨٠٪ من السكان تقريباً يصلون إلى أدنى مستوى معيشى وهم لا يحصلون إلا على أقل من ٢٠٪ من الدخل (٥١). لهذا يكون من الضرورى أن يقوم الحاكم – بعد أخذ رأى أهل الحل والمشورة – بالتوظيف على مال هذه الفئة القليلة حتى يتم العمل على التقريب بين فئات المجتمع. وبالتالى يبدو أثر التوظيف فى تحقيق استقرار اقتصادي واجتماعي، لأن عدم الاستقرار الاقتصادى فى رأى بعض الاقتصاديين (٥٢) يرجع إلى وجود فئات قليلة تستحوذ على نسبة عالية من الدخل مما يترتب عليه وجود نزعات احتكارية قوية monopoly power وعدم أخذ رغبات المستهلكين عند التخطيط للإنتاج وخاصة الفئات الفقيرة منهم – وهم كثير – لهذا يمكن من خلال التوظيف علاج مثل تلك الحالات.

ومما يؤكد نجاح التوظيف فى الإسلام لتحقيق تلك الآثار أن التكافل الاجتماعى فى الإسلام يقوم أساسا على تفاوض أفراد المجتمع وتعاونهم فى كل

شئون الحياة المادية والمعنوية بحيث يجد كل ذى حاجة ما يكفل حاجته أيا كان نوعها وأيا كانت قيمتها وأيا كان الشخص المحتاج.

لهذا، فالتكافل الاجتماعى فى الإسلام يشمل تكافل المجتمع فى كل نواحى الحياة المادية والمعنوية، ومعناه أعم وأشمل من معنى التكافل المعاشى فى الإسلام (٥٣).

يستنتج مما سبق : أن التوظيف فى الإسلام يقوم بدور فعال فيما يتعلق بالاستقرار الاقتصادى والاجتماعى لجميع أفراد المجتمع، حيث إنه يمكن من خلاله المساهمة فى تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعى فى الإسلام والذى يعد أعم وأشمل بكثير من كل التأمينات الاجتماعية، والضمان الاجتماعى، كما أن التوظيف عندما طبقه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ – بعد أخذ رأى مشورة الصحابة وأهل الخبرة – ترتب عليه تلافى أخطر المشكلات التي كان يمر بها المجتمع، وبالتالى الوصول بالاقتصاد القومى للأمة الإسلامية إلى بر الأمان والاستقرار.

كما تبين أيضا من خلال ما سبق أن التوظيف يعد من أهم الإجراءات التى يمكن للحاكم أن يلجأ إليها لحل مشكلات المجتمع بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض من بعض الدول بفوائد قد لا يستطيع الاقتصاد القومى تحملها، ناهيك عن الشبهات التى تحوم حول الفوائد من كونها فوائد ربوية محرمة شرعاً، فمجال القرض الحسن قد لا يكون متاحاً خصوصاً فى تلك الآونة التى بعد فيها كثير من المسلمين عن المنهاج القويم.

كذلك يمكن من خلال التوظيف تدعيم مبدأ قدرة الاعتماد على الذات بدلاً من الخضوع لبعض الدول التى قد تسيطرً على مقدرات الدول الإسلامية التى عندما تلجأ إلى الاقتراض من الدول الغنية، قد تملى عليها شروطاً لا يكون فى مقدور الشريحة العظمى من أفراد المجتمع تحملها.

المبحث الثالث

الفروق الأساسية بين التوظيف «الضريبة» والضرائب في الفكر الوضعي

مما لا شك فيه أن التوظيف «الضريبة» يختلف عن الضريبة في الفكر الوضعي، فلكل منهما طبيعته وخصائصه التي تميزه عن الآخر وإن تشابهوا في بعض الأشياء ، وفيما يلي تناول أهم الفروق بين التوظيف والضرائب:

أولا: من حيث مصدر التشريع

من المسلم به أن التوظيف «الضريبة الإسلامية» فرض بمقتضى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة تؤكد علي ضرورة تطبيقه وخاصة في الظروف الملحة ، لما فيه مصلحة جميع أفراد المجتمع علي حد سواء، ولا شك أن ذلك يضفي علي التوظيف مدي ثقة الفرد المسلم في مصداقيته وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان .

أما الضرائب في الفكر الوضعي فقد تم تشريعها من قبل البشر ، ومن البدهي أن الفرد مهما أوتي من علم وخبرة فإنه لا يستطيع بعلمه وفكره هذا أن يصل إلي نفس المستوي الذي تم به فرض الزكاة أو التوظيف ، فالذي يقوم بفرض الضريبة أفراد من البشر، وهم عرضة للخطأ والصواب .

كما أنه من المعلوم أن المساهمة من خلال التوظيف في حل مشكلات المجتمع يمكن أن يكون لها دور فعال في التأثير في نفوس الأفراد ، ولا يتصور أن يكون لها ،أي أثر بغيض فى نفسه، لأنه يعلم أن الله سبحانه وتعالي يرضي عنه في الدنيا والآخرة ويستقر ذلك فى وجدانه تماما ،أما الضرائب فدائما يكون لها أثر بغيض فى نفس دافعها نظرا لافتقادها هذا الأساس الإلهي الذي تستند إليه، وللنظرة القاصرة التى تسيطر على المشرع الضريبي كفرد، حيث أن كل الضرائب لها الأثر البغيض الذي يتمثل في إنقاص دخل دافعي الضرائب في المقام

الأول، هذا بالإضافة إلي عدم الدقة في تحديد مقاديرها بشكل ملائم إلا في أضيق الحدود فغالباً ما يتم الاعتماد على ما يسمى بالتقدير الجزافى والذي قد يكون له آثاره الضارة على دافعي الضريبة وذلك نظراً لما ينطوي عليه من ظلم.

ثانيا: من حيث الاستقرار والدوام

لم يفرض التوظيف أساساً إلا بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتجنب وقوع المجتمع في مشكلات لا يستطيع الفكاك منها. أما الضرائب فأحكامها كثيرة التغير، حيث يطرأ عليها الكثير من التعديلات لأنها من وضع البشر، وبالتالي حتى وإن كان المشرع الضريبي يهدف من خلالها تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ، إلا أن ذلك لا يكون بنفس الدور الذي يمكن أن التوظيف ، ويرجع ذلك ـ في رأي الباحث ـ إلي أن مبدأ الرقابة الذاتية في الفكر الاقتصادي الإسلامي يعمل علي حرص كل فرد ـ حاكم ومحكوم ـ علي أن تنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالي مرضاة له سبحانه ، وبالتالي يمكن تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بشكل أفضل .

ثالثا: من حيث المقادير التي يفرض بها التوظيف والضرائب

من المعلوم أن التوظيف يفرض بالقدر الذي يمكن من خلاله مواجهة الظروف الملحة ، أي أنه لا يمكن المبالغة في فرضه ، أما الضرائب فإن سعرها يتغير من فترة لأخرى ويطرأ علي هذا السعر كثير من التعديلات، هذا بالإضافة إلي التدخل المستمر من قبل محددي تلك الأسعار والتي غالبا ما قد تكون سببا في عدم استقرار نظام الضرائب السائد والذي يترتب عليه حدوث مشكلات كثيرة تضر بحصيلتها من جهة (٥٤)، ومن جهة أخري الإضرار بالاقتصاد القومي في ، حين أن التوظيف الذي فرض باجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – بعد أخذ رأى الصحابة في تلك الفترة – ترك تحديد مقداره للحاكم حسبما تقتضيه الحاجة

وبالقدر الذي يفي بمتطلبات الأمة دون مبالغة، وبالتالي يتحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

رابعا: من حيث الأهداف

قد يكون هناك تشابه بين الأهداف التي يسعى التوظيف ، والضرائب في الفكر الوضعي إلى تحقيقها، ومن ذلك يلاحظ أن كلا منهما يهدف إلي إعانة الدولة على القيام بتحقيق أهدافها الاقتصادية والمالية والاجتماعية، إلا أن التوظيف ينفرد بتحقيق نوع من الأهداف قد لا يتصور أن الضرائب يمكن أن تقوم به، وهو ما يمكن تسميته بحماية القيم العليا للمجتمع، لأن التوظيف فرض بهدف تربية النفوس على الأخلاق الكريمة خاصة خلق البذل والعطاء من أجل المجتمع، وكذلك الصدق والأمانة في كافة الأمور المتعلقة بالسياسة المالية جباية وإنفاقا.

أى أنه رغم التشابه فى بعض الأمور بين التوظيف والضريبة فى الفكر الوضعى، وذلك من حيث كون كل منهما فريضة مالية تقوم الدولة بما لها من سيادة وسلطة قانونية بجبايتها وإنفاق حصيلة كل منهما، وإجبار الأفراد على أدائهما عند الامتناع، إلا أن هناك تبايناً من حيث طبيعة الأهداف التى يهدف الحاكم أو من بيده السلطة إلى تحقيقها، فعلى سبيل المثال من حيث لفظ ضريبة رغم تشابه اللفظ فى كل من الضريبة الإسلامية، والضريبة فى الفكر الوضعى، إلا أن ما يميز الضريبة فى الفكر الإسلامى أنها إنما فرضت لدفع ضرر أحاط بالأمة الإسلامية وذلك بعد مشاورة أهل العلم من الفقهاء والمتخصصين، بينما الضريبة فى الفكر الوضعى يتم فرضها من قِبل المشرع الضريبى دون إذن مسبق أو اختيار لمن سيخضعون لها، هذا بالإضافة إلى كثير من الاختلافات التى توجد بين كل من الضريبة الإسلامية والضريبة فى الفكر الإسلامى[٥٥].

خامسا: من حيث الشروط

تختلف الشروط العامة للتوظيف فى الإسلام اختلافا تماماً عن الشروط التي تشترط لأداء الضرائب، وقد سبق التعرض للشروط التى يجب توافرها في التوظيف ، أما الضرائب فقد لا يشترط فيها ذلك ، حيث يلاحظ خضوع كثير من أفراد المجتمع محدودي الدخل لدفع الضرائب ويلاحظ ذلك بوضوح فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة ، فالضرائب غير المباشرة تؤدي بصفة عامة إلي إعادة توزيع الدخل القومي ، في غير صالح الطبقات ذات الدخل المحدود(٥٦)

ومن هذه الشروط أيضا: اشتراط النية في الزكاة – شأنها في ذلك شأن الصوم والصلاة – إذ ينوى الإنسان بدفعها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا يجعل النفس طيبة بدفع الزكاة لأنها تدفع مرضاة لله عز وجل، ولأنه يستقر في وجدان المسلم أنه ما نقص مال من صدقة.

أما الضرائب فلا تقوم علي النية على الإطلاق ،ولذلك قلما تجود بها النفس وهي طائعة مختارة، ويدل على ذلك ما يقوله بروشيبه وتباتونى «أن سداد الفرد للضريبة يبلور عدواته الطبيعية تجاه السلطة التي فرضت عليه الضريبة»[٥٧].

كما يقول كَمِل: أن الضرائب تعتبر عملاً ضرورياً وحتمياً للحكومة، والناس يقومون بدفعها على وهم مكرهون في كثير من الأحيان ، أو يدفعونها للهروب من العقوبات التي فرضها القانون على من لا يدفعون، وأن الضرائب هي محنة كل بلد وكل شعب و لكنها ستظل كذلك وليس منها هروب[٥٨].

ولا شك أن مثل هذا التصور لهذه الضريبة لا يمكن أن ينطبق على التوظيف، لأنه تجود نفس المسلم بدفعه في أغلب الأحوال طواعية، وخير شاهد علي ذلك قيام كثير من المشروعات الخيرية التي يقوم بها الأفراد طواعية واختياراً وليس مخافة العقوبة القانونية .

كما تجدر الإشارة إلي أنه في ظل التوظيف يمكن للحاكم أن يجبر الأفراد علي دفعها ، وقد يتعرض الممتنع عن دفعه إلي عقوبة يقررها الحاكم حسبما يراه ملائما لزجره ، وهو ما يتم فعله في الزكاة ، حيث يقول رسول الله ﷺ: «من أداها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»[٥٩].

بينما يلاحظ أن الضرائب التى يفرضها المشرع الضريبي قد تكون غير عادلة، حيث أنها لا تميز بين الأغنياء والفقراء فى بعض أنواعها وخاصة الضرائب غير المباشرة التى تفرض على السلع والخدمات، وهذا فى رأى الكثيرين ، ومن هذه الأرآء من يري[٦٠] أن هناك تخبطاً فى فرض الضرائب على الأغنياء والفقراء بسعر واحد، أو بتقسيم المجتمع إلى طبقات تدفع كل طبقة ضريبة واحدة، ويرجع السبب فى ذلك إلى التشريع البشرى وتدخل الأهواء وقصور العقل البشرى، بينما حينما يتم التسليم لله فإن الفرد يعفى نفسه من الوقوع فى مثل هذه الأخطاء، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾

[النساء: ١٢٥]

كما يضاف إلى ذلك ما وقع فيه الفكر المالى قديماً وبالتحديد فى القرن الثامن عشر الميلادى عندما رأى الفيزوقراط أن الأرض هى المصدر الوحيد للثروة، وأن العمل الزراعى هو الذى يعطى دخلاً صافياً، وانتهى تحليلهم إلى أن الضريبة لا يجوز أن تفرض إلا على الإنتاج الزراعى، وتفرض عليه من نشأته بدلاً من تتبعه فى فروعه مما يؤدى إلى ارتفاع تكاليف الجباية مع أنها ستعود إلى ملاك الأرض مرة أخرى، ومن البدهى أن هذا الرأى لا يعقل تطبيقه، حيث جاء من أثبت خطأ هذا الكلام بعد ذلك، بينما الفكر الإسلامى منذ تطبيقه للزكاة شمل

الإنتاج الزراعى والتجارى والأموال السائلة وما إلى ذلك، حيث عرف تعدد المادة الخاضعة للفريضة المالية، الأمر الذى لم يكتشفه فقهاء الفكر المالى فى الفكر الوضعى إلا حديثاً[٦١].

سادسا: من حيث الأشخاص الخاضعين للتوظيف والضريبة في الفكر الوضعي

يفرض التوظيف علي القادرين وذلك في الظروف العادية ، وهم من زاد المال عندهم عن كفاية سنة ،ولكنه يمكن أن يفرض علي جميع الأفراد إذا خلا بيت المال وأريد استخدامه لمواجهة ظروف طارئة وملحة ،ويتوقف فرضه بانتهاء الأزمة، أما الضرائب فمن المشاهد أنها تؤخذ من الأغنياء والفقراء، وهذا أمر لا يقره منطق العدالة، ومن ذلك علي المثال : تلك الضرائب غير المباشرة التي يخضع لها الأغنياء والفقراء علي حد سواء دون تمييز لحالة كل فئة (خاصة بعدما تقلص دور الدعم في كثير من البلدان التي كانت تطبقه)، فكل فرد عندما يشتري سلعة ما فإنه يشتريها بنفس السعر الذي يشتري به غيره سواء كان فقيرا أو غنياً يستوي فى ذلك الغنى والفقير.

يستنتج مما سبق وجود فروق جوهرية بين التوظيف في الفكر الإسلامي والضريبة في الفكر الاقتصادي الوضعي، فلكل منهما طبيعته ونطاقه وخصائصه التي تميزه عن الآخر، وأن ما يميز التوظيف أنه ضريبة تفرض لمواجهة ظروف طارئة بعد أخذ رأي أهل الحل والعقد .

خاتمة البحث

من خلال بحث ماهية التوظيف ، ومبررات تطبيقه وكذلك الآثار الاقتصادية والاجتماعية له ، وبيان الفروق الأساسية بين التوظيف والضريبة في الفكر الوضعي لوحظ أن التوظيف هو إجراء يمكن أن يلجأ الحاكم في حالة الضرورة لمواجهة مشكلةٍ ما من المشكلات التي تواجه المجتمع ، وقد أقر معظم الفقهاء ولى الأمر علي أن يقوم بجمع الضرائب من أجلها تشمل بعض الوظائف الاقتصادية التي تؤديها الدولة من خلال السياسة المالية التي يحددها أولى الأمر للمصلحة العامة ولكن الفقه الذي عرف في هذا البحث عن الضرائب ، هو ما ينصب حول مدى شرعية التوظيف والدور الذى يمكن أن يقوم به.

من ثم فإن التوظيف لا يعطى إجابة مباشرة لذلك ولكن جاء على سبيل التصرف في الأمور المستحدثة المعاصرة التى لم تكن موجودة بهذا الكم والكيف فى صدر الدولة الإسلامية.

النتائج والتوصيات

أولا : النتائج

تم من خلال هذا البحث تناول ما يتعلق بالتوظيف في الفكر الاقتصادي الإسلامي من حيث مفهومه ، ودليل مشروعيته ، وشروطه ، وكذلك ما يتعلق ببعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتوظيف ، وانعكاس ذلك علي تحقيق الاستقرار في الاقتصاد القومي ، ثم تم التعرض بعد ذلك إلي بيان ما يتعلق بمدي مشروعية فرض هذا التوظيف ، وبيان مدي مشروعية فرض ضرائب طبقا للفكر الوضعي ، وقد توصل التحليل إلي مجموعة من النتائج ومن أهمها ما يلي :

١ـ التوظيف أو الضريبة الإسلامية يختلف معناها ومضمونها عن الضريبة في الفكر الاقتصادي الوضعي، كما يختلف كذلك عن الخراج أو العشور أو الزكاة، فلكل طبيعته الخاصة به.

٢ـ التوظيف لا يتم فرضه اعتباطا أو بشكل عشوائي أو لمجرد رغبة الحاكم في ذلك دون أن تكون هناك حاجة ملحة لفرضه ولكنه يفرض إذا اقتضت الحاجة إليه ولم يكن في بيت المال ما يكفى لمواجهة تلك الأزمة، مع الأخذ في الاعتبار عند فرضه أن يتم تطبيقه أيضا على المال الخاص بالحاكم ليكون في ذلك قدوة للأغنياء وليس متميزا عنهم.

٣ـ أن الحاكم في الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يقف مكتوف اليدين أمام أية مشكلة تظهر في الحياة، بل يسعي على الفور إلي عرض الحلول المناسبة لها، وبالتالي إذا احتاج المجتمع الإسلامي إلى السلاح والمال لصد هجوم أو اعتداء عليه، أو طرأت ظروف استثنائية على المجتمع مثل حدوث زلزال أو حريق أو سيول أدت إلى تخريب البيوت وهدمها وكثر بالتالي عدد المعوزين داخل الدولة، في هذه الحالة إذا لم تكف أموال الزكاة، ولم تكف أموال بيت المال الأخرى

لمواجهة حاجات المسلمين الضرورية.كان لولى الأمر أن يفرض من الضرائب ما يمكن له مواجهة مثل هذه الحالات وإشباع تلك الحاجات.

٤ـ من حق الحاكم أو من ينوب عنه أن يوظّف على مال الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء أو الدولة إذا ألمت بالمسلمين أو نزلت بهم نازلة، كما أنه من حقه فرض ما يمكّنه من مواجهة ما يطرأ على الدولة من كوارث أو أزمات وذلك حتى لا ينهار صرح الدولة وتكون مطمعاً للعدو.

٥ـ أن الشرط الأساسي من شروط فرض التوظيف ،هو أن يكون التوظيف عادلا وليس مقصوراعلى أفراد الشعب فقط، بل يتحملها أعضاء السلطة الحاكمة أيضا، ولعل ذلك يزكى في نفوس الأفراد دفع هذه الضرائب الإسلامية بطيب نفس ورضا خاطر.

٦ـ حرص العلماء علي التشدد في شروط الإجازة للحاكم فرض التوظيف ليكون السبب الحقيقي في طلب المال هو الحاجة الحقيقية إليه فقط، والحاجة العامة والملحة التي لا يمكن تأخير إشباعها.

٧ـ إن الغرض من فرض التوظيف «الضرائب» هو مواجهة المصالح العامة للدولة، وفى هذا ما يبين على وجه اليقين مقدار ما يمكن أن يقوم به التوظيف من دور فعال ليظهر من خلال تطبيقه مدى تحقيق البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي والبعد السياسي، ومدى انعكاس ذلك على الاقتصاد القومي.

٨ ـ يمكن من خلال التوظيف لإنتاج سلع ضرورية وسلع غير قابلة للتجزئة تحقيق الاستقرار الاقتصادي للاقتصاد القومي للدولة، ووقاية الدولة من الوقوع تحت سيطرة الدول التي تصدر لها السلع الضرورية. مما يترتب عليه تدعيم قدرة الاعتماد على الذات، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

٩ـ التوظيف له آثار اقتصادية منها ما يؤثر بشكل مباشر في الاقتصاد القومي، ومنها ما يفرض بغرض درء خطر قد يقع على أفراد المجتمع، وأن من أهم الآثار الاقتصادية للتوظيف تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتدعيم قدرة الاعتماد على الذات وحماية المنتجات المحلية وتشجيع الاستثمارات الصغيرة، وبالتالي الحد من معدلات البطالة المرتفعة.

١٠ـ يمكن من خلال التوظيف المساهمة في تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام والذي يعد أعم وأشمل بكثير من كل من التأمينات الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، كما أنه عندما طبقه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ – بعد أخذ رأى أهل المشورة من الصحابة وأهل الخبرة – ترتب عليه تلافى أخطر المشكلات التي كان يمر بها المجتمع، وبالتالي الوصول بالاقتصاد القومي للأمة الإسلامية إلى بر الأمان والاستقرار.

١١ـ وجود فروق جوهرية بين التوظيف في الفكر الإسلامي والضريبة في الفكر الاقتصادي الوضعي، فلكل منهما طبيعته ونطاقه وخصائصه التي تميزه عن الآخر، وأن ما يميز التوظيف أنه ضريبة تفرض لمواجهة ظروف طارئة بعد أخذ رأي أهل الحل والعقد .

ثانياً: التوصيات

من خلال ما سبق عرضه فيما يتعلق بالتوظيف / الضريبة الإسلامية يوصي الباحث بالآتي :

١ ـ ضرورة تعاون الدول الإسلامية فيما بينها لمواجهة أية كارثة أو أزمة تتعرض لها إحدى هذه الدول وذلك من باب التعاون علي البر والتقوى.

٢ ـ تكوين صندوق مكون من أموال عربية وإسلامية تكون مهمته مد الدول المتضررة في الظروف الملحة بدلا من اللجوء إلي الدول غير الإسلامية ،

وقيام هذه الدول باستغلال الدول الضعيفة وإقراضها بشروط مجحفة غالبا ما تكون دائما في غير صالح الدول المتضررة.

٣ـ ضرورة العمل علي توعية الشعوب الإسلامية بأهمية تطبيق الجوانب التشريعية بشكل عملي طالما أن ذلك فيه مصلحة لهذه الشعوب.

٤ ـ ضرورة العمل علي معاونة الدول الفقيرة مهما كان موقعها وذلك بهدف تدعيم مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام.

هوامش البحث

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، مجلد ٩، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٥٥هـ – ١٩٥٦م، ص٣٥٨.

٢- مجد الدين الفيروز آبادى القاموس المحيط، المطبعة المصرية، الجزء ٣، ١٣٥٢هـ – ١٩٥٣م، ص٢٠٥

- محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، عنى بترتيبه محمود خاطر ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٠، ص٧٢٨.

٣- رفعت العوضى، النظام المالي في الإسلام، كلية التجارة " بنين" جامعة الأزهر، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ص١٦٩.

٤- لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية، طبعة جديدة، المطبعة الكاثوليكية بيروت، ١٩٥٦ ، ص٤٤٨.

٥- عصمة أحمد فهمي أبو سنه، رأى أبو يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦هـ، ص٥٤.

٦- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ص٤٣٤.

٧- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الجزء الأول، المطبعة الأميرية، بولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢هـ، ص٣٠٣، ٣٠٤.

٨- تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكى، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحى، الجزء الثامن، مطبعة الحلبي ، ١٩٧١م، ص٢١٥.

٩- الشاطبى ، الاعتصام، الجزء الثاني، دار التحرير للطباعة والنشر، ١٩٧٠م ، ص١٢٢.

١٠- الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقا سوي الزكاة ، رقم ٦٥٥.

١١- يمكن الرجوع إلى:

- أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ص٣٠.
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، ١٩٥٤م، ص٢٣.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، بدون تاريخ للنشر، ص٢٣٧

١٢- صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولى الأمر فى فرض وظائف مالية «الضرائب» دراسة فقهية مقارنة ، تقديم د.محمد بلتاجى، سلطان للنشر، الترقيم الدولي، ٧ـ ١٣٤ـ ٢٩٥ـ٩٧٧، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١٩١.

١٣- مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، كتاب اللقطة ، باب استحباب المواساة بفضول الأموال، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ للنشر.

١٤- يمكن الرجوع في ذلك لاستشهاد البعض بهذا الحديث كدليل على التوظيف إلى:

- أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، الجزء السادس، تحقيق الشيخ محمد منير الدمشقي ، تصحيح حسن زيدان طلبة، إدارة الطباعة المنيرية دمشق، ١٩٦٩ ، ص١٥٧ ، ١٥٨.
- محمد بلتاجى حسن، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، مكتبة الشباب ، ١٩٨٢ ، ص٢٨٧

١٥- عبد الرءوف المناوى، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، حديث رقم ٧٧٧١، الجزء ٥، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ص ٤٠٧.

١٦- المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، الجزء الثاني، حديث رقم ٢٣٣٣ ، ص ٤٧٢.

١٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، الجزء الأول، ص ٦٧.

١٨- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦ ، ص ٢١٦.

١٩- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، عنى بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، توزيع دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ، ص ٣٨٨.

٢٠- علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، الجزء السادس، الأثر رقم ١٥٨٢٣ ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ضبط الشيخ بكرى حياتي، صححه ووضع

فهارسه ومفاتحه الشيخ صفوت السقا، بدون تاريخ للنشر ص ٣١٠، ورواه ابن حزم ، المحلى، الجزء السادس، ص ١٥٨.

٢١- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم بمساعدة ابنه، المجلد السابع، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، بدون تاريخ للنشر، ص ٣٢٦.

٢٢- هذا الحديث متفق عليه وهو عن زيد بن خالد ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا» والحديث رواه البخاري في الجزء السادس، رقم ٣٧، ورواه مسلم برقم ١٨٩٥ ، وأخرجه النسائي في الجزء السادس رقم ٤٦ ، والترمذي برقم ١٦٢٨.

٢٣- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٣٧٣.

٢٤- الإمام الجويني، غياث الأمم، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٠.

٢٥- محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٣، ٣٠٤.

٢٦- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبى الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٢.

٢٧- إبراهيم بن موسى الشاطبى، الاعتصام، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص ١٢١.

٢٨- عبد الوهاب بن تقي الدين السبكى، طبقات الشافعية، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٦.

٢٩- يمكن الرجوع للتأكد من هذه الواقعة إلى:

- صلاح الدين عبد الحليم، سلطة ولى الأمر في فرض وظائف مالية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٧.
- أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الجزء السادس، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة الحديثة القاهرة، ١٩٤٨، ص١١٨

٣٠- صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولى الأمر في فرض وظائف مالية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٠

٣١- لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٤-٤٣٩.
- صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولى الأمر فى فرض وظائف مالية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٨ – ٣٤٠.

٣٢- يمكن الرجوع في ذلك لمزيد من التفصيل إلى كل من:

- **Principals of Public Finance, Dalton, London, 1949, PP. 18–22.**
- **Harvey S. Rosen, Public Finance, Irwin, Inc., 1985, PP. 5 – 10.**
- **R. E. Wagner, Public Finance, Revenues And Expenditures in Democratic Society, Little Brown, 1983, PP. 1 – 5.**

٣٣- يوسف كمال، فقه الاقتصاد العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٥.

٣٤- معبد على الجارحى، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي – الهيكل والتطبيق، من مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ص ١٢.

٣٥- صلاح عبد الحليم سلطان، سلطة ولى الأمر فى فرض وظائف مالية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٢.

٣٦- لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

- رياض الشيخ، د/ عمرو محيى الدين، المالية العامة – دراسة فى الاقتصاد العام والتخطيط المالى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٤، ص ١٨ – ٢٠.
- محمود رياض عطية، موجز فى المالية العامة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤ – ٦.

٣٧- يمكن الرجوع إلى:

- أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، موسوعة الخراج، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٦، ص ٩٤ – ٩٨.
- علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، الجزء السادس، ص ١٩٢، ١٩٣.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه الشيخ محمد أبو دقيقة، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٥، ص ٧١، ٧٢.

٣٨- حازم البلاوى، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ٨٣.

٣٩- هناك رواية أخرى عن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ١٣٣٧، وأخرجه النسائي في الزكاة ٢٤٨٧، وأخرجه أبو داود فى الزكاة ١٤٢٧.

٤٠- حازم البلاوى، دور الدولة في الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤.

٤١- صلاح عبد الحليم سلطان، سلطة ولى الأمر فى فرض وظائف مالية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٠.

٤٢- محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة مكتبات عكاظ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ١٦٤ – ١٦٦.

٤٣- السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية – التوزيع العادل للدخول – التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٦٨٣.

٤٤- هذا الحديث متفق عليه، حيث رواه البخاري في صحيحه في الجزء الخامس، رقم ٧٠، ٧١، ورواه مسلم برقم ٢٥٨٠.

٤٥- هذا الحديث متفق عليه، ورواه البخاري في صحيحه في الجزء الخامس، رقم ٩٣، ورواه مسلم برقم ٢٥٠٠، ومعنى أرملوا: أي فرغ زادهم أو قارب الفراغ، ولمزيد من الأحاديث يمكن الرجوع إلى: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٠، ٢٠١.

٤٦- محمد بن أحمد المنوفى الرملي الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الثامن، مطبعة الحلبي، ١٣٨٦هـ، ص ٤٩، ٥٠.

٤٧- هذا الحديث متفق عليه، ورواه البخاري في الجزء العاشر، برقم ٣٦٧، ومسلم برقم ٢٥٨٦، وأخرجه أحمد في الجزء الرابع برقم ٢٧٠، وفى الحديث تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً.

٤٨- السيد عطية عبد الواحد، حق الفقراء في ثروات الأمة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ م، ص ١٩ – ٢١.

٤٩ - المصدر السابق، ص ١٥٥ – ١٦٢.

٥٠ - يمكن الرجوع في ذلك إلى:

Michael P. Todaro, Economic Development, Fifth Edition, Longman, New York, 1999, PP 133 – 135.

٥١ - انظر في ذلك:

David N. Hyman, Public Finance, A Contemporary, Application of Theory to Policy, Fifth Edition, Dryden, Press, 1996 , PP.62–63.

٥٢- السيد عبد الرحمن السيد، التأمينات الاجتماعية وأثرها على الدخل القومي في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، ١٩٧٩م ، ص ٨٧، ٩١.

٥٣ - محمد بن أحمد الصالح، الأساليب الإسلامية لعلاج مشكلة الفقر مقارنة بالأساليب العصرية، بحث مقدم إلى ندوة الفقر والفقراء في نظر الإسلام بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٨ من رجب ١٤٢٠هـ-١٧ من أكتوبر ١٩٩٩م ص ٣٤.

٥٤ ـ لمزيد من التفاصيل حول تلك التباينات يمكن الرجوع إلى د/ حسين حسين شحاتة، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، سلسلة دار الفكر المحاسبي الإسلامي، دراسة رقم (١)، الناشر دار التوزيع للنشر، مكتبة الإعلام، القاهرة، دار الوفاء بالمنصورة، بدون تاريخ للنشر، ص ٧٦ – ٨١.

٥٥ ـ رفعت المحجوب ،المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٩م، ص٢٥٠

٥٦ ـ لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: د/ السيد عطية عبد الواحد، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٠ – ٥٢.

٥٧ ـ المرجع السابق، ص ٤٧.

٥٨ ـ أخرجه النسائي في الزكاة برقم ٢٤٠١، ٢٤٠٦، وأخرجه أبو داود فى الزكاة برقم ١٣٤٤، وأخرجه الدارمى في الزكاة برقم ١٦١٥.

٥٩ ـ صلاح عبد الحليم سلطان، سلطة ولى الأمر فى فرض وظائف مالية، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٢.

٦٠ ـ لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: د/ عبد الكريم صادق بركات، د/حامد دراز، علم المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٩٧١م، ص ٣٦١ وما بعدها.

٦١ ـ علي بن عبد الواحد السيباني (المعروف بابن الأثير)، الكامل في التاريخ، الجزء الثاني ، مطبعة ليدن ،١٩٦٦م ص٥٥٦.

مصادر البحث ومراجعه

أولا : باللغة العربية :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ـ إبراهيم بن موسى الشاطبى، الفتاوى، جمع وتحقيق محمد أبو الاجفانى، مطبعة الاتحاد العام، التونسي، الطبعة الأولى، تونس، ١٩٨٤م.

٣ـ أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.

٤ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، مجلد ٩ ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٥٥هـ – ١٩٥٦م.

٥ـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الجزء الأول، المطبعة الأميرية، بولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢هـ.

٦ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، رياض الصالحين، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٧ ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، بدون تاريخ للنشر.

٨ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م.

٩ـ أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، الجزء السادس، تحقيق الشيخ محمد منير الدمشقي ، تصحيح حسن زيدان طلبة، إدارة الطباعة المنيرية دمشق، ١٩٦٩.

١٠ـ أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، موسوعة الخراج، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٦م.

١١ـ أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه، المجلد السابع، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، بدون تاريخ للنشر.

١٢ـ أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الجزء السادس، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة الحديثة القاهرة، ١٩٤٨م.

١٣ـ السيد عبد الرحمن السيد، التأمينات الاجتماعية وأثرها على الدخل القومي في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، ١٩٧٩م.

١٤ـ السيد عطية عبد الواحد ،حق الفقراء في ثروات الأمة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٥ـ السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية – التوزيع العادل للدخول – التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٦ـ ـــــــــ الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ م.

١٧ـ الشاطبى ، الاعتصام، الجزء الثاني، دار التحرير للطباعة والنشر، ١٩٧٠م.

١٨ـ تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكى، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحى، الجزء الثامن، مطبعة الحلبي ، ١٩٧١م.

١٩ ـ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، ١٩٥٤م.

٢٠ـ حازم الببلاوى، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢١ـ حسين حسين شحاتة، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، سلسلة دار الفكر المحاسبي الإسلامي، دراسة رقم (١)، الناشر دار التوزيع للنشر، مكتبة الإعلام، القاهرة، دار الوفاء بالمنصورة، بدون تاريخ للنشر.

٢٢ـ رفعت السيد العوضى، النظام المالي في الإسلام، كلية التجارة «بنين» جامعة الأزهر، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٣ ـ رفعت المحجوب ،المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٩م .

٢٤ـ رياض الشيخ، د/ عمرو محيى الدين، المالية العامة – دراسة فى الاقتصاد العام والتخطيط المالي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٤م.

٢٥ـ صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولى الأمر فى فرض وظائف مالية «الضرائب» دراسة فقهية مقارنة ، تقديم د.محمد بلتاجى، سلطان للنشر، الترقيم الدولي، ٧ـ ١٣٤ـ٢٩٥ـ٩٧٧، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٦ـ عبد الرءوف المناوى، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، حديث رقم ٧٧٧١، الجزء ٥، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٢٧ـ عبد الكريم صادق بركات، د/ حامد دراز، علم المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ١٩٧١م.

٢٨ـ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه الشيخ محمد أبو دقيقة، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٥م.

٢٩ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، عنى بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، توزيع دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

٣٠ـ عصمة أحمد فهمي أبو سنه، رأى أبو يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ ـ١٤٠٦هـ.

٣١ـ علاء الدين أبو بكر مسعود الكاسانى الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، الجزء السادس، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.

٣٢ـ علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، الجزء السادس، الأثر رقم ١٥٨٢٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ضبط الشيخ بكرى حياتي، صححه ووضع فهارسه ومفاتحه الشيخ صفوت السقا، بدون تاريخ للنشر، ورواه ابن حزم، المحلى، الجزء السادس.

٣٣ـ علي بن عبد الواحد السيباني (المعروف بابن الأثير)، الكامل في التاريخ، الجزء الثاني ، مطبعة ليدن ،١٩٦٦م، ص٥٥٦

٣٤ـ لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية، طبعة جديدة، المطبعة الكاثوليكية بيروت، ١٩٥٦.

٣٥ـ مجد الدين الفيروز آبادى القاموس المحيط، المطبعة المصرية، الجزء ٣، ١٣٥٢هـ ـ ١٩٥٣م.

٣٦ـ محمد بلتاجى حسن، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، مكتبة الشباب ، ١٩٨٢م.

٣٧ـ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، عنى بترتيبه محمود خاطر ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٠م.

٣٨ـ محمد بن أحمد الصالح، الأساليب الإسلامية لعلاج مشكلة الفقر مقارنة بالأساليب العصرية، بحث مقدم إلى ندوة الفقر والفقراء في نظر الإسلام بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٨ من رجب ١٤٢٠هـ ـ ١٧ من أكتوبر ١٩٩٩م .

٣٩ـ محمد بن أحمد المنوفى الرملي الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الثامن، مطبعة الحلبي، ١٣٨٦هـ.

٤٠ـ محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة مكتبات عكاظ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ١٩٨١م.

٤١ـ محمود رياض عطية، موجز فى المالية العامة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦م.

٤٢ ـ محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، الأجزاء العشرة الأولى، الطبعة الثامنة، دار الشروق، ١٤٠١هـ ـ١٩٨١م.

٤٣ـ مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، كتاب اللقطة ، باب استحباب المواساة بفضول الأموال، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ للنشر.

٤٤ـ معبد على الجارحى، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي – الهيكل والتطبيق، من مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠١هـ ـ١٩٨١م.

٤٥ـ يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م.

ثانيا : مراجع باللغة الإنجليزية :

46 - David N. Hyman, Public Finance, A Contemporary, Application of Theory to Policy, Fifth Edition, Dryden, Press, 1996.

47 - Harvey S. Rosen, Public Finance, Irwin, Inc., 1985.

48- Michael P. Todaro, Economic Development, Fifth Edition, Longman, New York, 1999.

- Principals of Public Finance, Dalton, London, 1949 49 -

49- R. E. Wagner, Public Finance, Revenues And Expenditures in Democratic Society, Little Brown, 1983

ثالثا: اسطوانات مدمجة من الكمبيوتر:

٥٠ـ الموسوعة القرآنية الشاملة، الإصدار الأول بالتعاون مع كلمة للبرمجيات، شركة سفير للبرمجيات، القاهرة.

٥١ـ موسوعة الحديث الشريف، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مكتبة الحديث، الإصدار الثالث ، مكتبة العريس ، القاهرة